جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية عن أعمال الشرطة القضائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطالبة:
بوالجـــدري سارة

تحت إشراف الأستاذ:
أ. بوصيدة فيصـــل

لجنة المناقشـــة:

1-د. مقـدم عبد الرحيم ..... رئيســـا
2- أ. بوصيـــدة فيصـــل ..... مشرفا ومقررا
3-أ. عبادة سيف الإسلام..... مناقشـــا

دورة جوان 2018

شكر وعرفان

كلمة شكر لا بد منها

لا يطيب الشكر إلا به

و لا تطيب اللحظات إلا بذكره

سبحانه و تعالى نحمده على توفيقه و نستعين به

بعبارات الشكر هذه، أتقدم و بكل عرفان إلى كل من

أهدو لنا بعلمهم حروف إلى كل أساتذتي الكرام في

رحاب الجامعة كما أتوجه بالشكر إلى من لم يبخل عليا و

تفضل بإشرافه على مذكرتي ووجهني في عملي

المتواضع إلى الأستاذ " بوصيدة فيصل" أتقدم له بجزيل

الشكر و العرفـــان

كما لا يفوتني أن أشكر كل من صنع لي معروف

ومد لي يد العون من قريب أو بعيد

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى مثلي في الحياة والدي الغالي أطال الله في عمره

إلى من علمتني العطف و الصدق إلى بر الحنان أمي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى سندي في الحياة إخوتي و أهلي

إلى من جمعتني بهم الأقدار أصدقائي

إلى من قاسمني لحظات العمر

إلى من شاركني أعباء هذا العمل والدي أدامه الله لنا

ســـــارة بوالجـدري

مقدمة

المقدمة

إن القانون الإجراءات الجزائية باعتباره أحد فروع القانون الجزائي يهدف إلى الموازنة بين الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك، وبين حماية حقوق الإنسان وما ينبثق عنها من حقوق وحريات، ومن خلال الضمانات الإجرائية التي تقيد تلك الأجهزة، وهذا يجد أهميته بصدد مرحلة التحريات التي تناط بجهاز الضبطية القضائية، ذلك أنه بوقوع الجريمة ونشأة حق الدولة في إيقاع العقاب على مرتكبيها تكون الضبطية القضائية أول المتدخلين للبحث والتحري عن الجريمة والمجرمين، ولكن بضوابط معينة ومحددة، وتضييق نطاقها لعدم المساس بحرية الأفراد وحقوقهم.

وبالرجوع إلى المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع ذكر الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة الضبطية القضائية على سبيل الحصر، ومنه تشمل الضبطية القضائية طبقا للمادة السابقة ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وبعض الموظفين المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي.

ولقد حرصت معظم التشريعات المقارنة على وضع قيود وضوابط لتنظيم عمل الضبط القضائي، حتى تتجنب المساس بالحقوق والحريات الفردية.

لذا أقر المشرع المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية من خلال مجموعة من نصوص التجريم والعقاب، وحيث أن المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية تتمثل في ذلك الأثر القانوني المترتب على ارتكاب فعل مجرم كواقعة قانونية أثناء قيامهم بمهامهم الرسمية انطلاقا من أساس تحملهم للجزاء الذي تفرضه نصوص المتابعة الجزائية، بسبب خرق الأحكام التي تقررها هذه النصوص.

تتقرر المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية بمجرد ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام، ومن أهم الجرائم التي يمكن أن يتابع من أجلها جريمة تعذيب المشتبه فيه لحمله على الاعتراف (المادة 263 مكرر ق.ع)، وجريمة توقيف

الأشخاص بدون وجه حق (المادة 107 ق.ع)، وجريمة انتهاك حرمة مسكن (المادة 135 ق.ع)، وكذلك التنصت على المكالمات والتقاط الصور بوجه غير مشروع، وجريمة إفشاء السر المهني (المادة 301 ق.ع)

ولكن ما يميز المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي المتابعة القضائية لأن قانون الإجراءات الجزائية أفرد فئة منهم فقط بمتابعة خاصة، وهي فئة الضباط، أما الأعوان والموظفون الآخرون فالمتابعة تكون وفق الأساليب العادية.

ومما سبق تبرز أهمية دراسة موضوع المسؤولية الجزائية عن أعمال الشرطة القضائية من ناحيتين، من الناحية النظرية حيث أن هذا الموضوع يمثل مسألة تتعلق بالحقوق والحريات باعتبارها ذات أولوية سواءً على المستوى الداخلي أو الدولي، أما من الناحية العلمية فإن العمل اليومي لأعضاء الضبط القضائي وكذا مرفق القضاء يكشف عن الانتهاكات التي ترتكبها الضبطية القضائية اعتداء على الحريات والحقوق، نتيجة لتعسفهم في استعمال السلطة المخولة لهم، و هذا إما لدوافع شخصية، و إما للوصول لنتيجة في التحقيق كيفما كانت الوسيلة.

إن سبب اختياري لهذا الموضوع يرجع إلى أمرين أولهما ذاتي يتمثل في ميولي الشخصية لقانون الإجراءات الجزائية، وأن الموضوع يندرج ضمن التخصص، وثانيهما موضوعي يتمثل في تنامي ظاهرة المساس بالحقوق والحريات من طرف رجال الضبطية القضائية في مرحلة البحث التمهيدي وتسليط الضوء على أهم الجرائم التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد أهم الجرائم التي يرتكبها رجال الشرطة القضائية ،وتحديد الإجراءات الخاصة لمتابعتهم جزائيا، بالإضافة إلى تحديد الجزاءات المقررة لهم نتيجة انتهاك حقوق وحريات الأفراد.

ولقد واجهتنا عدة صعوبات في إنجاز هذه المذكرة منها قلة المراجع المتخصصة في الموضوع وعدم تناول هذا الموضوع بشكل مفصل ومستقل في الأبحاث والكتب القانونية.

وتماشيا مع تلك الأهمية فإن معالجة هذا الموضوع تتم من خلال إشكالية أساسية تتمثل في التساؤل الآتي: ما هي الأفعال التي يرتكبها أعضاء جهاز الضبط القضائي والتي اعتبرها القانون أفعلا جرمية؟ وما هي قواعد المسؤولية الجزائية التي يخضع لها أعضاء هذا الجهاز؟

ويتفرع عن الإشكالية المطروحة سؤالان رئيسيان كالآتي:

ما هي ضوابط المسؤولية الجزائية التي يخضع لها عناصر الشرطة القضائية بمناسبة أعمالهم في إطار البحث والتحري عن الجريمة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد منهجية نمزج من خلالها بين المنهج الوصفي في عرض المواد الإجرائية والمنهج التحليلي في عرض وتحليل تلك المواد بشيء من الدقة والتوضيح.

و على ذلك قسمنا خطة البحث إلى فصلين كالآتي:

الفصل الأول: حول كيفية إسناد المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية، وتناولنا فيه موضوع توافر صفة الضبطية القضائية في مبحث أول وكذا انطباق أحد النماذج التجريمية في مبحث ثان.

الفصل الثاني: حول تبعة المسؤولية الجزائية لرجال الضبطية القضائية، وتطرقنا فيه إلى إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية في مبحث أول، وتوقيع الجزاءات وتحمل التعويضات في مبحث ثان.

الفصل الأول

الفصل الأول

كيفية إسناد المسؤولية الجزائية عن أعمال الشرطة القضائية

إن أعضاء الضبطية القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية مكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات عنها. وعن المساهمين فيها باعتبارهم فاعلين أصلين وشركاء فيها[1]، وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد حدد طوائف الموظفين المخولة لهم صفة الضبطية القضائية وذلك في نص المادة 14 من ق.إ.ج.

إن القانون بقدر ما قدمه من حماية لعناصر الضبطية القضائية إلا أنه قرر مسؤوليتهم الجزائية في حالة ارتكابهم فعل مجرم معاقب عليه في قانون العقوبات والقوانين المكملة له سواء كان هذا الفعل امتناعا أو تصرفا شرط توافر إدراكه وإرادته الحرة وسوء نيته وعمده في ذلك وقد تعدد جرائم تجاوز استعمال السلطة بالنظر لتعدد أعمال عناصر الضبطية القضائية[2]، وعليه سوف نتطرق في المبحث الأول للموظفين الذين تتوافر فيهم صفة الضبطية القضائية وفي المبحث الثاني انطباق أحد النماذج التجريمية التي نص عليها القانون.

المبحث الأول

توافر صفة الضبطية القضائية

إهتم قانون الإجراءات الجزائية ببيان من تثبت لهم صفة ضابط في الشرطة القضائية وصفة عون في الشرطة القضائية من رجال الدرك الوطني والأمن الوطني ومصالح الأمن العسكري، ومن الموظفين القائمين عليه[3]، وذلك من خلال ما جاء في المادة 14 من ق.إ.ج وبإستقرائنا لها نلاحظ بأن الضبط القضائي يشمل على: ضباط الشرطة القضائية

---

[1] انظر: حزيط (محمد)، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار هومة، ط 5، 2010، ص 51.

[2] انظر: هنوني (نصر الدين)، يقدح (دارين)، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الجزائر، دار هومة، ط 2، 2011، ص 22،23.

[3] انظر: أوهايبية (عبد الله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار هومة، ط 2، 2011، ص 200.

وأعوان الضبط القضائي (المطلب الأول)، والموظفون والأعوان المنوط لهم بعض مهام الضبط القضائي (المطلب الثاني)[1].

المطلب الأول

ضباط و أعوان الضبط القضائي

وهم الأشخاص الذين منحهم المشرع صفة الضبط القضائي ويشمل اختصاصه جميع الجرائم، وقد تم تحديدها على سبيل الحصر في المادتين 15 و19 من ق. إ. ج وبذلك فهم يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية (الفرع الأول)، وعون الضبط القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضباط الشرطة القضائية

ضباط الشرطة القضائية هم موظفون تابعون للجهاز التنفيذي[2]، أسند إليهم قانون الإجراءات الجزائية مهمة التحري والاستدلال عن الجرائم للكشف عن مرتكبيها لأجل تقديمهم إلى القضاء (المادة 12 من ق.إ.ج)، ولقد جاءت المادة 15 المعدلة بموجب الأمر 12/05 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن ق.إ.ج لتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية حيث نصت على أنه "يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

---

[1] انظر: هنوني (نصر الدين)، يقدح (دارين)، المرجع السابق، ص 19.

(2) انظر: مسيب (رابح)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، الجزائر، دار النشر الجامعي، 2017، ص 33.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات بهذه الصفة الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصًا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع.

فمن خلال نص المادة 15 من ق. إ. ج أعلاه يمكن تقسيم ضابط الشرطة القضائية إلى ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون، وضباط الشرطة القضائية بناءا على قرار وزاري مشترك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري.

أولا: صفة الضباط بقوة القانون

هناك فئة من جهاز الضبط القضائي تضفي عليها صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون، وذلك بمجرد توافر صفة معينة في المرشح يحددها القانون، دون حاجة لاستصدار قرار بذلك وهي صفات حددتها المادة 15 ق. إ. ج حصرا، وهي صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي، أي رئيس البلدية، وصفة ضباط في الدرك الوطني، وصفة محافظي الشرطة وضباط الشرطة في الأمن الوطني، وصفة مراقبي في الوظيف العمومي التابع للأسلاك الخاصة بالمراقبين.

ثانيا: صفة الضباط بناء على قرار وزاري مشترك.

وهي فئة ثانية من جهاز الضبط القضائي، لا تضفي عليها صفة ضباط شرطة قضائية بقوة القانون مباشرة، وإنما ترشح لذلك، وهي فئة محددة بقانون الإجراءات الجزائية حصرا وهي تضم: ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين أمضوا في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل والمفتشين التابعين للأسلاك الخاصة، حفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني، الذين أمضوا في الخدمة بهذه الصفة مدة ثلاث سنوات على الأقل.

ويجب لإضفاء صفة ضباط عليها استصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين، وزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى، وهو قرار يعني الفئات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية فقط.

يتحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجبها المرسوم[1] رقم 176/66 الصادر في 08 جوان 1966 وهي تتألف من وزير العدل رئيسا وممثل وزير الدفاع، ووزير الداخلية وعضوين وتختص هذه اللجنة لامتحان المترشحين لأعمال الضبط القضائي وإبداء الرأي نحو صلاحياتهم لاكتساب تلك المهام المنوطة بالمترشحين[2].

ثالثا: مستخدمو مصالح الأمن العسكري

يقصد بهم صنف الجيش الوطني الشعبي تضفي عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية بناءا على قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع[3]، ولم يشترط القانون بشأنهم توافر الشروط التي تتطلبها الفئة الثانية شرط الصفة والمدة وموافقة اللجنة والقرار المشترك، وإنما اشترط بشأنهم شرطا واحدا فقط وهو أن يكون المرشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه، بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك[4]، وهؤلاء يتم تأهيلهم لممارسة مهامهم النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بناءا على اقتراح من السلطة التي يتبعونها (م 15 مكرر ½ من ق.إ.ج).

الفرع الثاني

أعوان الضبطية القضائية

يعتبر من أعوان الضبطية القضائية الأشخاص أو العناصر الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، وينقسم أعوان الضبط القضائي إلى فئتين، فئة الأعوان المعنيون بقانون، وفئة المعنيون بمرسوم تنفيذي.

أولا: الأعوان المعينون بقانون:

وتنقسم إلى صنفين هما:

_**الصنف الأول:**نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

---

(1) انظر: مسيب (رابح)، المرجع السابق ، ص 33.

(2) انظر: طاهري (حسين)، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، الجزائر، دار الهدى، 2010، ص 41.

(3) انظر: أوهايبية (عبد الله)، المرجع السابق، ص 204.

(4) انظر: هنوني (نصر الدين)، يقدح (دارين)، المرجع السابق، ص27.

- موظفو مصالح الشرطة.
- ذوي الرتب في الدرك الوطني.
- رجال الدرك الوطني.
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط في الشرطة القضائية.

- **الصنف الثاني:**نصت عليهم المادة 26 من قانون الإجراءات وهم:

ذوو الرتب في الشرطة البلدية[1].

يتمتع ذوي الرتب في الشرطة البلدية بصفة أعوان الضبطية القضائية طبقا لما ورد في المادة 26 المضافة التي تنص على أنه" يرسل ذوي الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضباط الشرطة القضائية الأقرب ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ المخالفة على الأكثر".

يستخلص من هذه المادة على وجوب إرسال المحاضر المحررة من طرف ذوي الرتب في الشرطة البلدية لوكلاء الجمهورية باعتبار أن هذا السلك لا تتوفر فيهم ضابط الشرطة القضائية[2].

ثانيا: الأعوان المعنيون بموسوم تنفيذي

وتتمثل في الحرس البلدي الذين خول لهم المشرع صفة الضبطية القضائية وذلك بمقتضى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 1996/08/03 والمتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه تنظيمه[3]، حيث نصت المادة على أنه: "يمارس سلك الحرس البلدي المؤهلون قانونًا، الشرطة القضائية تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية المتخصص إقليميا، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المتخصص إقليميا".

---

[1] انظر: شملال (علي)، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الاستدلال والاتهام)، الجزائر، دار هومة، 2016، ص 22.

[2] انظر: هنوني (نصر الدين)، يقدح (دارين)، المرجع السابق، ص 29.

[3] انظر، شملال (علي)، المرجع السابق، ص 23.

وفقا للأحكام التي جاء بها هذا المرسوم فقد أصبح موظفو الحرس البلدي مؤهلين لمباشرة اختصاصات الضبطية القضائية بوصفهم من فئة الأعوان[1].

المطلب الثاني

الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

لقد وسع المشرع الجزائري من مجال إضفاء صفة الضبطية القضائية لتشمل فئات أخرى، منها من حددها في قانون الإجراءات الجزائية، وهي فئة الموظفون والأعوان المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وولاة الولايات (الفرع الأول) وفئة من الموظفين أحال تحديدها إلى قوانين خاصة، وهذه الفئات تتمتع ببعض مهام الضبط القضائي فقط كمعاينة الجرائم وتحضير محاضر عنها، فهي لا تملك اختصاص الحجز تحت النظر أو التفتيش[2] (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأعوان والموظفون المحددون في قانون الإجراءات الجزائية

أضفى قانون الإجراءات الجزائية صفة عضو الضبطية القضائية على فئتين من الأعوان والموظفين العمومين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي هما: فئة الأعوان والموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها (أولا)، وفئة ولاة الولايات(ثانيا).

أولا: الأعوان والموظفون المختصون في الغابات

ولقد أشار إليهم المشرع في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: "يقوم رؤساء الأقسام والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام

---

[1] انظر: هنوني (نصر الدين)، يقدح (دارين)، المرجع السابق، ص 31.

[2] انظر: حزيط (محمد)، المرجع السابق، ص 51.

السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

وحددت المادة 22و23 و42 و25 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاصات هذه الفئة بأن يقوم الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات حماية الأراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنتقل إليها ووضعها تحت الحراسة على أنه لا يسوغ لهم الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني والأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم ولا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساءا، وأن لرؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب، كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس إلا إذا كانت مقاومته تمثل لهم تهديدا خطيرا حينئذ يعدون محضرا بالمعاينات المجرات بما في ذلك إثبات المقاومة ثم يرسلونه إلى النيابة العامة مباشرة ويجوز لهم أثناء ممارسة مهامهم المنصوص عليها في المادة 21 المذكورة أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية[1].

ثانيا: الولاة

أضفى قانون الإجراءات الجزائية على ولاة الولايات صفة الضبطية القضائية في مجالات محددة بالجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة فتخول المادة 28 منه صلاحيات الضبطية القضائية في هذا المجال فتنص "يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى عمله أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين". وتتميز سلطة الوالي في مجال الضبط القضائي بأنها سلطة جوازيه وليس إلزاما وواجبا يمارسها وفق ما تقتضيه ظروف البلاد، ونستخلص من المادة 28 أنه لكي يقوم الوالي بمهام

[1] انظر: حزيط (محمد)، المرجع السابق، ص 52،51.

الضبط القضائي بوصفه عونا أو موظفا مكلف ببعض مهام الضبط لا بد من توافر الشروط التالية:

1-أن يتعلق الأمر بجناية أو جنحة هذا من أمن الدولة من الناحية السياسية أو الاقتصادية، وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 وما يليها من قانون العقوبات، كجرائم التجسس والخيانة والاعتداء على أسرار الدفاع الوطني، والجنايات المتعلقة بتزييف النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة قانونا في الجزائر، وعليه فلا اختصاص للوالي في اتخاذ الإجراءات المقررة في المادة 28 من ق.إ.ج في غيرها من الجرائم الأخرى.

2-أن تتوافر حالة الاستعجال، ومضمون هذه الحالة يتحدد بعدم علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث لأن علمه بذلك يمنعه من مباشرة إجراءات الضبطية القضائية لانتقاء حالة الاستعجال وبتالي ومن باب أولى إذا كان قد وصل علم الوالي أن السلطة القضائية المتمثلة في النيابة العامة مثلا، قد باشرت بنفسها إجراءات المتابعة بوجه عام بشأن جرائم أمن الدولة، أو كلفت ضباط الشرطة القضائية المختصة للقيام بإجراءات البحث والتحري عنها فإنه يمتنع على الوالي مباشرة إجراءات البحث بشأنها.

3-أن يبلغ الوالي وكيل الجمهورية المختص خلال 48 ساعة التالية لاتخاذ تلك الإجراءات والتخلي عنها للسلطة القضائية.

4-أن يرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له كل من ضبط من المشبه فيهم بارتكابهم الجرائم المحددة بالمادة 28 من ق.إ.ج[1].

الفرع الثاني

الأعوان والموظفون المحددون في قوانين خاصة

وقد أشارت إليها المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول بأنهم يباشرون بعض أعمال الشرطة القضائية بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع والحدود المبينة بتلك القوانين ومن الموظفين الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية،[2]مفتشو العمل (أولا)،

[1] انظر: أوهايبية (عبد الله)، المرجع السابق، ص 211،212.

[2] انظر: حزيط (محمد)، المرجع السابق، ص 52.

أعوان الجمارك (ثانيا)، المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعات (ثالثا)، مفتشوا الأسعار ومفتشو التجارة (ربعا)، أعوان الصحة النباتية (خامسا)، أعوان شرطة المياه (سادسا)، أعوان البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية(سابعا).

أولا: مفتشو العمل

لقد أجاز القانون رقم 90-03 المؤرخ في 1990/02/26 لمفتشي العمل، ممارسة بعض اختصاصات الضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجرائم التي تشكلا انتهاك التشريعات العمل طبقا للمادة 14 من ق.إ.ج وتكتسب محاضر مفتشي العمل الحجية في الإثبات ما لم يطعن فيها بالتزوير شأنها شأن محاضر أعوان الجمارك (مادة 118 من ق.إ.ج)[1].

ثانيا: أعوان الجمارك

وذلك بموجب قانون الجمارك الصادر بالأمر 79-70 المؤرخ في 21 يوليو 1979 تخول لهم المادة 41 منه تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش، فيما تجيز المادة 42 منه لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما تبين أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع أو وسائل للدفع عند اجتياز الحدود، بينما تمكن المادة 50 من نفس القانون أعوان الجمارك من مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه[2].

ثالثا: المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة

أضفى القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها صفة العون في الضبطية القضائية على المهندسين ومهندسي الأشغال ورؤساء المناطق والأعوان التقنين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، وهو القانون رقم01-14الصادر بتاريخ 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها وبالتالي فإن هؤلاء الأعوان يملكون صلاحية ضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمرور المرتكبة على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي وتحرير محاضر بشأنها[1].

---

[1] انظر، شملال (علي)، المرجع السابق، ص 25.

[2]- انظر: حزيط (محمد)، المرجع السابق، ص53.

رابعا: مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة

طبقا للمادة 78 من القانون رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، يكلف بالبحث في المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم الوارد فيه ومعاينتها وضبطها لمجموعة من الموظفين وتطبيق للأحكام المادة 39 من هذا القانون فإن المكلفين بضبط المخالفات التي تم خرقا لهذا القانون هم أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، المقررون التابعون لمجلس المنافسة وتثبت تلك المخالفات في محاضر يوقعها عونان ممن قاموا بمعاينتها شخصيا، وهي محاضر لها حجة لحين الطعن فيها بالتزوير وبثبوت ذلك التزوير يحكم عملا بالأحكام الواردة في المواد 85،86،87 من نفس القانون.

خامسا: أعوان الصحة النباتية

طبقا للقانون رقم 87-17 المؤرخ في 1987/08/01 يجوز لأعوان الصحة النباتية ممارسة اختصاصات الضبط القضائي في البحث والتحري عن كل المخالفات التي ترتكب انتهاكا للقانون[1]، ومن ذلك جاءت المادة 52 منه بقولها: "يصرف النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ومن المادة 241 من قانون الجمارك، يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا والمحلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المذكرون في الفقرة السابقة وكذلك الموظفون الآخرون الذين يساعدهم على تطبيق هذا القانون في مجال البحث ومعاينة المخالفات ممارسة سلطاتهم طبقا لأحكام القانون الإجراءات الجزائية".

سادسا: أعوان شرطة المياه

لقد أنشأ جهاز شرطة المياه بمقتضى القانون رقم 98-348 المؤرخ في 1995/11/17 وخول لهم بعض صلاحيات الضبطية القضائية للبحث والتحري في جرائم المياه طبقا للمادة 60 من القانون المذكور ، نظرا لما يتطلبه هذا النوع من الجرائم من تقنيات وأساليب علمية، ويلاحظ أنه قبل صدور القانون المذكور أعلاه، كان ضباط الشرطة

([1])أنظر: شملال (علي)، المرجع السابق، ص 25.

القضائية هم المكلفون بالبحث والتحري عن جرائم قانون المياه ويتمثل نشاط شرطة المياه في مراقبة الري ومستخدمو استغلال مساحات الري.

سابعا: أعوان البريد والمواصلات

يقرر القانون 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، إضفاء صفة العون في الشرطة القضائيّة، بضبط المخالفات التي تتم خرقا لأحكام القانون المتعلّق بالمواصلات السلكية واللاسلكية، فتنص المادة 21 منه "علاوة عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها، أعوان البريد والمواصلات السلكيّة واللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش والمتمتعين بصفة الموظف".

- هل يتمتع وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بصفة الضبطية القضائية؟

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق صفة الضبطية القضائية من خلال المواد 12- 56- 38.

- بناء على نص المادة 12 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون 17/07 المؤرخ في 27 مارس 2017 والتي تنص: "يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل".

- كذلك نص المادة 56 من ق.إ.ج التي تنص: " ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث".

- أما بالنسبة لقاضي التحقيق نجد المادة 38 من ق.إ.ج تنص: " يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري".

المبحث الثاني

انطباق أحد النماذج التجريميّة

سنتناول بالدراسة في هذا الصدد أبرز الجرائم التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة صلاحياتهم في قانون الإجراءات الجزائية وذلك بالتعدّي على حقوق الأفراد

وعدم صيانة الحريات العامة المكرسة دستوريا[1] ، وقد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات عددا من الصور التي تقوم فيها المسؤوليّة الجزائية اتجاه ضباط الشرطة القضائية نذكر جرائم المساس بسلامة الجسد وحرية الحركة (المطلب الأول)، جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جرائم المساس بسلامة الجسد وحرية الحركة من قبل ضباط الشرطة القضائيّة

أثناء مباشرة إجراءات البحث والتحري من قبل عناصر الضبطية القضائية قد يرتكبوا جرائم تمس بحرية المشبه فيه في الحركة وفي سلامته الجسديّة وعليه سنتناول في هذا المطلب الجرائم التي يرتكبها رجال الشرطة القضائية والتي تمس بسلامة الجسد(الفرع الأول) أو بإمكانها أن تقيد حريته في الحركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة المساس بسلامة الجسد (التعذيب)

أثناء مباشرة إجراءات البحث والتحري من قبل عناصر الضبطية القضائية قد يرتكبوا أفعالا تمس بحرية المشبه فيه في سلامته الجسدية التي يمكن انتهاكها بممارسة التعذيب عليه.

أولا: تعريف جريمة التعذيب المشبه فيه لحمله على الاعتراف

عرف المشرع الجزائري هذه الجريمة صراحة في نص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات بقولها: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق بالشخص ما مهما كان سببه"، وهذا النص عام يشمل الأشخاص العاديين والموظفين في حين قد شدّد العقوبة على الموظف العام والذي هو محل دراستنا حيث نصت

[1] أنظر: المادة 39 من الدستور، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 والتي تنص على المعاقبة على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات.

المادة 263 مكرر 2: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة 150.000 دج إلى 1600.000 دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا سبق التعذيب أو صاحب أوتلي جناية قتل عمدي، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون[1].

ثانيا: أركان جريمة تعذيب المشبه فيه لحمله على الاعتراف

باستقراء نص المادة 263 مكرر2 نجد أن جريمة التعذيب المشبه لحمله على الاعتراف تقوم على ثلاثة أركان[2]. فلا بد من توفر صفة الجاني والمجني عليه، فالجاني هو ضابط شرطة قضائية، أما المجني عليه فهو المشبه فيه.[3]

1_الركن المفترض:

يتضمن الركن المفترض في جريمة تعذيب المشبه فيه لحمله على الاعتراف على عنصرين الأول يتعلق بصفة الجاني(ضابط الشرطة القضائية)، والثاني يتعلق بمن وقع عليه الاعتداء (المشبه فيه).

أ- العنصر المتعلق بصفة الجاني:

اشترط القانون لوقوع جريمة التعذيب المنصوص عليها، ضمن الفقرة الثانية من المادة 263 مكرر1من قانون عقوبات الجزائري، أن يقع فعل التعذيب من موظف أو يؤمر به عون الشرطة أو يحرض عليه والموظف وفقا لدراستنا، يجب أن يكون أحد عناصر الضبطية القضائية وإذا كانت صفة الموظف هي شرط لازم لاعتبار أفعال التعذيب جريمة بموجب الفقرة 2 من المادة 263 مكرر 1، لكنه ليس شرطا كافيا، بل يلزم إلى جواره دائما توفر

---

[1] انظر: صقر (نبيل)، الوسيط في جرائم الأشخاص، الجزائر، دار الهدى، ص 68.

[2] انظر: وهاب (حمزة)، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحرية الفردية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص 272.

[3] انظر: طاهري (حسين)، المرجع السابق، ص 195.

شرط آخر ألا وهو أن يكون الموظف قد ارتكب هذه الأفعال اعتمادا على سلطة وظيفته فالقانون هنا يشترط أن يكون قد ارتكبها باسم السلطة ولحسابها.

ب- العنصر المتعلّق بمن وقع عليه الاعتداء (المشبه فيه):

لكي تتحقق هذه الجريمة، يجب أن يقع فعل التعذيب على المشبه فيه، أما إذا وقع على غير المشبه فيه فلا قيام لجريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة 263 مكررا في فقرتها الثانية بل يكون أمام جريمة أخرى يقترفها الموظف، العام قد تكون جريمة إساءة السلطة أو استعمال القسوة أو جنحة الضرب والجرح الجسيمين...الخ، وذلك حسب الأحوال[1].

2- الركن المادي:

إنّ جريمة التعذيب وفق للتعريف السابق تقتضي من الجاني أن يقوم بأعمال ايجابيّة تمثل السلوك المجرم كما تقتضي أن يؤدي هذا السلوك المجرم إلى إحداث نتيجة وهي عذاب أو ألم شديد قد يكون عقلي أو جسدي، وأن يكون فعل الجاني سببا في تحقق النتيجة الإجرامية.

أ- السلوك الإجرامي:

إن السلوك المجرم في جريمة تعذيب المشبه فيه لحمله على الاعتراف هو إتيان الجاني عمل يؤدي إلى تحقيق نتيجة يعاقب عليها القانون وهذا العمل قد يأخذ عدة صور أما ممارسة التعذيب مباشرة من طرف الجاني أو التحريض عليه أو الأمر بممارسته[2].

- ممارسة التعذيب والأمر به

نص المشرع على هذه الصورة في المادة 263 مكرر 2 فقرة 1 فممارسة التعذيب هو أن يقوم الجاني بنفسه ومباشرة بأعمال التعذيب على الضحية وذلك باستعمال وسائل مختلفة لا يمكن حصرها[3]، وهناك أمثلة عديدة لأساليب التعذيب في القضاء المقارن منها مثلا في

---

[1] انظر: بن دادة (وافية)، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص 243- 247.

[2] انظر: صقر (نبيل)، المرجع السابق، ص 71.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزائر، دار هومة، ط 9، 2009، ص 97.

القضاء الفرنسي بالنسبة للتعذيب الجسدي، الجاني الذي يقوم بشطب وجه الضحية ويديها ومفصلي اليد بسكين بعد أن يشبعها ضربا بالكلمات، وقد يقوم الجاني بإصدار أوامر للقيام بتعذيب الضحية وهنا تكون للجاني سلطة إصدار أوامر سواء كانت هذه السلطة مستمدة من الواقع أو من القانون أي يتطلب وجود علاقة تبعية بين الآمر و منفذ الأمر، كأن تكون علاقة الرئيس بمرؤوسه أو غير ذلك مهما كانت طبيعة الالتزام.

- التحريض على التّعذيب

قد يقوم الجاني بالتحريض على ممارسة التعذيب وهنا الجاني لا يقوم بعمل مادي أي لا يمارس التعذيب مباشرة بل هو السبب المعنوي أو الأدبي في ارتكابها ذلك أنه يقوم بدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها فيعاقب على أساس أنه ارتكب جريمة التعذيب[1].

ب- النتيجة الإجرامية:

إن النتيجة الإجرامية المعاقب عليها والمستخلصة من نص المادة 263 مكرر فقرة 2 هي أن يؤدي فعل التعذيب إلى المساس بسلامة جسم الضحية أو عقله أو تعريض صحته لخطر شديد (التّعذيب البدني) أو وصوله إلى حالة نفسية ومعنويّة غير الحالة التي كان عليها قبل التعذيب (التّعذيب المعنوي).

إن محاولة حمل المشبه فيه على الاعتراف مع ما يبدله الجاني فيها من عنف معنوي أو جسدي تؤدي حتما إلى إيذاء المتهم معنويا أو ماديا، وذلك الإيذاء هو النتيجة التي يحظرها المشرع ويرصد لها الجزاء الجنائي.

ج- الرابطة السببيّة:

إن الرابطة السببية هي شرط لازم لقيام الركن المادي في جريمة التعذيب، فيلتزم أن يكون فعل الجاني سببا في تحقق النتيجة الإجرامية، وعلى ذلك يتعيّن توافر رابطة السببية المادية بين سلوك الجاني وبين النتيجة الإجرامية التي وقعت وتحققت[2].

---

[1] انظر: صقر نبيل، المرجع السابق، ص 71.

[2] انظر: بن دادة (وافية)، المرجع السابق، ص 250،251.

3- الركن المعنوي:

جريمة التعذيب من الجرائم العمدية لأنه لا يتصور أن يؤدي شخص آخر إلا عمدا من الجاني[1] بالمساس بسلامة جسمه ومن ثم يلزم توافر القصد الجنائي العام والخاص معا[2].

أ- القصد الجنائي العام: يقوم على عنصرين العلم والإرادة.

العلم: المقصود منه أن يعلم الجاني أنه يباشر فعل التعذيب على إنسان حي، وإلا قد ينتفي القصد الجنائي ولو كان قد ارتكبه برعونة أو إهمال فلا يصلح أن يكون موجها إلى جثة[3]، فإذا لم يكن هدف الجاني من التعذيب الذي يمارسه على المشبه فيه لحمله إلى الاعتراف فلا تقوم هذه الجريمة، غير أنّه لا ينفي عن الفعل عدم مشروعيته وتقوم به جريمة أخرى معاقب عليها قانونا.

الإرادة: وهي جوهر القصد الجنائي حيث يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى النتيجة المعاقب عليها قانونا[4]، وهي إيذاء المشبه فيه إيذاء يصل إلى حد التعذيب المنصوص عليه في المادة 263 مكرر في الفقرة الأولى وذلك يتعين أن نتيجة إرادة الجاني الصادر عنه فعل التعذيب إلى الوصول إلى نتيجة أو غاية معلومة لديه سلفا[5].

ب- القصد الجنائي الخاص

يتوافر هذا القصد متى كان الجاني عالما بأن الشخص الذي يعذبه أو يأمر بتعذيبه مشتبه فيه باقتراف جريمة وكان غرضه من تعذيبه حمله على الاعتراف بهذه الجريمة، بمعنى اتجاه نية رجل هيئة الشرطة القائم بالتعذيب فضلا على إيقاع التعذيب إلى محاولة

---

[1] انظر: وهاب (حمزة)، المرجع السابق، ص 284.

[2] انظر: عبد النبي (مصطفى)، شعاشعية (لخضر)، المرجع السابق، ص 14.

[3] انظر: الدسوقي (أحمد عبد الحميد)، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2009، ص 312.

[4] انظر: وهاب (حمزة)، المرجع السابق، ص 284،285.

[5] انظر: بن دادة (وافية)، المرجع السابق ص 250.

الوصول بالإيذاء إلى نتيجة معينة وهي الحصول على اعتراف المتهم أي تكون لدى رجل الضبط القضائي غرض معين أو قصد خاص هو حمل المشبه فيه على الاعتراف[1].

الفرع الثاني

جريمة القبض بدون وجه حق

إن حرية التنقل من الحقوق التي أقرتها مواثيق حقوق الإنسان،[2] فلكل إنسان الحق في سلامته الشخصية بعدم إجراء القبض عليه واحتجازه إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون (م 51 قانون إجراءات جزائية)، فإذا قام أحد عناصر الشرطة القضائية بنفسه أثناء مباشرة مهامه أو أمر غيره بعمل ماس بالحرية الشخصية كالقبض أو إلى حجز بدون مبرر مادة (107 ق. ع)، فان هذا يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى عقوبات جراء ما قام به لان سلامة الإنسان وحقه في المحافظة على حريته الشخصية من التقييد هو من المبادئ الثابتة التي لا يجوز انتهاكها إلا بموجب إذن من الجهة المختصة وطبقا لما هو مقرر في القانون[3].وعليه سنتناول في هذا الفرع أركان جريمة القبض التي تتمثل في الركن المفترض (أولا)، الركن المادي (ثانيا)، الركن المعنوي (ثالثا).

أولا: الركن المفترض

لقيام جريمة القبض أو الحبس أو الحجز بدون وجه حق، يجب أن يكون الجاني أحد رجال الضبط القضائي فضلا على ذلك ليستوجب أن يكون هذا الأخير قام بفعل يرمي إلى ضبط واقعة تشكل قبض غير مشروع إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في مكان آخر سواء كان عاما أو خاصا[4].

---

[1] انظر: العكايلة (عبد الله ماجد)، الوجيز في الضبطية القضائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2010، ص 499.

[2] انظر: غاي (أحمد)، ضمانات المشبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزائر، دار هومة، 2008، ص 180.

[3] انظر: حقاص (علي)، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، رسالة الدكتوراه، جامعة قاصدي مرباح، 2017، ص 40.

[4] انظر: آيت بن عمر (غنية)، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها ومسؤوليتها، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007، ص 146.

ثانيا: الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين، أولهما السلوك الذي يأخذ صورة القبض أو الحبس أو الاحتجاز، والثاني هو عدم مشروعية الفعل.

1-السلوك المكون للركن المادي:

يتخذ السلوك المكون للركن المادي في هذه الجريمة إحدى الصور الثلاث القبض أو الحبس أو الحجز، وتشترك هذه الصور في كونها تمثل حرمان المجني عليه من حرية التنقل لوقت طال أو قصر[1].

فالقبض يراد به حرمان الشخص من حرية التجول المتمثلة في الذهاب والإياب دون تعليقه على قضاء فترة زمنية محددة [2]، وبمجرد وقوع القبض يتحقق الركن المادي للجريمة فلا يلزم لقيامه أن يستمر القبض مدة معينة من الزمن، فسواء كانت المدة طويلة أو قصيرة فإن وصف القبض يتوافر ولو لم يستغرق إلا برهة، أما الحجز فهو حرمان المجني عليه من حرية التجول لمدة من الزمن[3]، فإن كان في أحد السجون سمي حبسا، وإن كان في مكان خاص من غير السجون أو الأماكن التي تخصصها السلطة للحبس سمي حجزا[4].

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري بتوافر إحدى الصور الخاصة بالاعتداد أو يتوافر أكثر من صورة، فالقبض هو سلوك وقتي يبدأ ويتم بصفة جريمة وقتية أي في لحظة اتخاذه دون أن يتوقف على قضاء فترة زمنية معينة تقع بها الجريمة ولو لم يعقبه حجز، كأن يطلق الجاني سراح المقبوض عليه فورا قبل نقله إلى المكان المعد لحبسه أو حجزه[5], وكذلك قد تقع الجريمة

---

(1) انظر: نمور (محمد سعيد)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، عمان، دار الثقافة، ط 1، 2008، ص281.

(2) انظر: مصباح القاضي (محمد)، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص 171.

(3) انظر:جمال جرجس (مجلع تاوضروس)،الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية ، عمان، دار النسر الذهبي، 2006، ص 69.

(4) انظر: العكايلة (عبد الله ماجد)، المرجع السابق، ص 414.

(5) انظر: ذنون العزال (عبد الحكيم)، الحماية الجنائية للحياة الفردية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2007، ص 213.

بالحبس أو الحجز ولو لم يسبقه قبض كما لو حجز ضابط شرطة قضائية شخصا في المركز مدة من الزمن[1].

والقبض يجب أن يؤدي إلى حرمان المجني عليه من حريته تماما، فلا يعد قبضا منع الشخص من الذهاب إلى مكان معين، ولا عبرة بالمكان الذي يتم فيه القبض أو يتم فيه حرمان الحرية، فيستوي أن يكون هذا المكان منزلا، أو محلا كما يستوي أن يكون هذا المكان عاما أو خاصا، وعلى ذلك فإن الجريمة تقوم إذا أقدم الجاني على منع المجني عليه بالقوة من مغادرة منزله مثلا.

2- عدم مشروعية القبض

تستوجب جريمة القبض بدون وجه حق أن يكون القبض أو الحبس أو الحجز غير مشروع يعني عدم قانونيته أو مشروعيته، فإن حصل القبض في الأحوال التي يصرح بها القانون وبناء على أمر من السلطة المختصة فإن القبض يكون قانونيا وعملا مشروعا[2].

ولا تقع جريمة القبض بدون وجه حق كذلك إذا وقع القبض في الحالات التي ينص عليها القانون دون حاجة إلى أمر من السلطة المختصة[3]،كان يقوم ضابط شرطة قضائية بالقبض على مرتكب جريمة في إحدى حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

وكذلك أيضا في حالات التحفظ على الأشخاص التي يخولها القانون لضباط الشرطة القضائية في المادة 50 ق. إ. ج، التي تنص على أنه "يجوز لضابط الشرطة منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته"[4].

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة القبض أو الحجز أو الحبس الغير المشروع المنصوص عليها في المادة 107 من قانون العقوبات جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة فالجاني يعلم بأن من شأن فعله أن يؤدي إلى حرمان المجني عليه من حرية التجول دون

---

[1] انظر: العكايلة (عبد الله ماجد)، المرجع السابق، ص 414.

[2] انظر: ذنون (الغزال)، المرجع السابق، ص 214.

[3] انظر: جمال جرجس (مجلع تاوضروس)، المرجع السابق، ص 77، 78.

[4] انظر: نمور (محمد سعيد)، المرجع السابق، ص 280.

وجه حق وبدون سبب مشروع[1]، وتتجه إرادته عمدا إلى ارتكاب السلوك الإجرامي سواء كان قبض أو حبس أو احتجاز.

وعلى ذلك لا تقوم الجريمة إذا كان القائم بالقبض مفوضا من القانون مباشرة كما في حالات التلبس[2]،وأيضا لا تقوم الجريمة بإهمال ضابط الشرطة القضائية الذي ينسى شخصا ما يوجد داخل غرفة الحجز، فيغلقها على ذلك الشخص وينصرف فهنا لا يوجد القصد الجنائي.

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة من قبل ضابط الشرطة القضائيّة

الحق في الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان التي كرستها مختلف التشريعات وعليه سنتناول في هذا المطلب الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي يرتكبها عناصر الضبطية القضائية والتي تتلخص في جريمة انتهاك حرمة مسكن (الفرع الأول) وجريمة انتهاك قواعد اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات (الفرع الثاني)، وجريمة إفشاء السر المهني(الفرع الثالث).

الفرع الأول

جريمة انتهاك حرمة مسكن

من حق كل إنسان المحافظة على حياته الخاصة داخل المسكن الذي يقيم فيه سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، وقد منح الدستور الجزائري من خلال المادة 28 منه حصانة للأفراد داخل منازلهم، كما أنّه أجاز تفتيش المنازل لكنه ضبطها بإجراءات معينة محددة وصارمة وتترتب على مخالفتها ارتكاب فعل مجرم وهو انتهاك حرمة منزل[3]، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر 3 أركان: الركن المفترض (أولا)، الركن المادي (ثانيا)، الركن المعنوي (ثالثا).

---

[1] انظر: وهاب (حمزة)، المرجع السابق، ص 259.

[2] انظر:جمال جرجس (مجلع تاوضروس)، المرجع السابق، ص 86.

[3]انظر: هنوني (نصر الدين)، يقدح (دارين)، المرجع السابق، ص 120.

أوّلا: الركن المفترض لجريمة انتهاك حرمة مسكن

يستلزم المشرع في جريمة انتهاك حرمة مسكن المجرمة بنص المادة 135 من قانون العقوبات، أن يكون الجاني موظفا في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة أو قائد أو أحد رجال القوة العموميّة دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين، وهو ما يتسع في مدلوله لكل شخص له قدرا من السلطة العامة، ومن البديهي أن النص يتسع ليشمل جميع رجال الضبط القضائي ورجال السلطة العامة القائمون على أمور الضبط القضائي ورجال الشرطة عموما[1].

ثانيا: الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة مسكن

نكون بصدد جنحة انتهاك حرمة مسكن متى قام ضابط الشرطة القضائية بالدخول إلى منزل مواطن أو محل مسكون أو معد للسكن بغير رضا صاحبه، وخارج الحالات المنصوص عليها في القانون[2]، ومن خلال ما سبق نستخلص أن الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة مسكن يقوم على توافر عنصرين:

العنصر الأوّل: يتمثل في السلوك الإجرامي وهو الدخول إلى المنزل.

العنصر الثاني: يتمثل في محل الجريمة.

1- السلوك الإجرامي (الدخول إلى المسكن):

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة انتهاك حرمة مسكن في فعل الدخول إلى مسكن الشخص[3]. فجأة وبدون رضا صاحبه، وأن يتم الدخول في خارج المواعيد المحددة قانونا[4].

---

[1] انظر: وهاب (حمزة)، المرجع السابق، ص 296.

[2] أنظر: القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 04 مارس 1996.

[3] انظر: بشاتن (صفية)، الحماية القانونية للحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، 222، ص 398.

[4] انظر: بن سليمان (شريفة)، أثار إجراءات التلبس بالجريمة على الحرية الشخصية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010، ص 127.

أ- دخول المسكن فجأة:

تقوم جريمة انتهاك حرمة مسكن في قانون العقوبات بتوفر ركن الدخول إلى المسكن فجأة، ويكون ذلك سواء من الأبواب أو النوافذ، بشرط أن تكون مفتوحة، بحيث أنه لو استعمل وسيلة للكسر، فانه يتابع على أساس الفقرة الثانية من المادة 295 من قانون العقوبات والمتمثلة في استخدام العنف[1].

ويعرف الدخول إلى المسكن بأنه الولوج إلى المسكن بأي طريق سواء عن طريق سور أم باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأقفال ولا يهم مكان الدخول سواء كان من الباب أو من النافذة[2].

ب- الدخول دون رضا صاحب المسكن:

قد وضع المشرع الدستوري حماية للمسكن بحيث لا يجوز انتهاكه إلا في حالات محددة في القانون، فإذا كان صاحب المسكن قد تنازل عن هذه الحماية المقررة للمسكن، فإن دخول رجل الضبطية القضائية لا يتضمن حينئذ أي اعتداد على حق الفرد في حرمة مسكنه ويعد الدخول للتفتيش منتج لأثره[3]. لكونه يعتبر بمثابة تنازل عن الحق الذي كفله له القانون لحرمة مسكنه والذي يعتبر استثناء من الأصل الذي يستوجب إحضار إذن من الجهات القضائية المختصة المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[4]، ويجب استظهاره قبل القيام بعملية التفتيش وفقا للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

ج- دخول المسكن من طرف ضابط الشرطة القضائية خارج المواعيد المحددة قانونا:

يعد احترام ضابط الشرطة القضائية المواعيد المحددة من طرف المشرع أثناء إجراء التفتيش من الضمانات الأكيدة للمشبه فيه بحيث تنص المادة 47 من قانون الإجراءات

---

[1] انظر: نويري (عبد العزيز)، الحماية الجنائية للحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، 2011، ص 203.

[2] انظر: وهاب (حمزة)، المرجع السابق، ص 36، 37.

[3] انظر: أوهايبة (عبد الله)، المرجع السابق، ص 270 .

[4] انظر: اوهابية (عبد الله)، المرجع السابق، ص 270.

[5] انظر: هنوني (نصر الدين)، يقدح (دارين)، المرجع السابق، ص 74.

الجزائية على أنه "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن، أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء".

وهذا يعني كقاعدة عامة أنه لا يجوز تفتيش المساكن بعد الساعة الثامنة ليلا ولا قبل الخامسة صباحا وهو يضفي عليها حماية خاصة أثناء الليل، فلا يجوز الدخول إلا في الميعاد المقرر قانونا حتى ولو استدعت الضرورة لذلك كالخوف من العبث بأدلة الجريمة أو إخفاءها أو الخوف من هروب الشخص المراد توقيفه والمتواجد داخل المسكن[1].

ففي هذه الحالة بإمكان ضابط الشرطة القضائية اتخاذ التدابير الأمنية كمحاصرة المكان المراد تفتيشه ومراقبة منافذه إلى حين حلول الوقت الذي يسمح فيه بالدخول والتفتيش، غير أن المشرع وضع استثناءات على هذه القاعدة وهي إمكانية الدخول والتفتيش في أي وقت من اليوم وأن بالميعاد القانوني وذلك في الحالات التالية:

– طلب صاحب المسكن الذي يخول ضابط الشرطة القضائية للقيام بتفتيش المسكن في أي وقت كما يعينه في الحصول على إذن التفتيش بناء على إنابة قضائية أو وجوب توافر حالة التلبس.

– الدخول في أي وقت من اليوم إلى الفنادق والمساكن المفروشة والمحلات والأماكن المفتوحة العامة وتفتيشها وضبط الأشياء، وإذا تعلّق الأمر بجرائم المخدرات أو الجرائم المعاقب عليها بالمواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات.

– إذا كان التفتيش بناء على أمر قاضي التحقيق طبقا للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية[2].

2-محل الجريمة:

تنصب جريمة انتهاك حرمة مسكن الغير وذلك حسب نص المادة 355 من قانون العقوبات حيث يشمل المكان المسكون فعلا والمكان المعد للسكن وملحقات المسكن.

---

[1] انظر: اوهايبية (عبد الله)، المرجع السابق، ص 284.

[2] انظر: غاي (أحمد)، الحماية الجنائية لحرمة مسكن، ،الجزائر، دار هومة، ط 1، 2008، ص 27.

أ- المكان المسكون فعلا:

بالرجوع إلى المادة 355 ق.ع نجد أن المسكن بالمفهوم الجنائي هو المأوى الذي يطمئن فيه الشخص أو هو المكان الذي يعيش فيه حياته الخاصة أو هو المكان الذي يصلح كنطاق للحياة الخاصة[1]. كما أنه لا يشترط في المكان المسكون شكلا معينا، فقد يكون منزلا أو قاربا أو كوخا خشبيا أو عربة.

ب- المكان المعد للسكن:

هو المكان المعد للسكن ولا يقيم فيه ساكنوه إلا مؤقتا، كمنزل في مصيف أو في مشتى أو في الريف، ولا يعد مكان معد للسكن الشقة الخالية المعدة للإيجار أو المكان الذي تم بناؤه وأصبح معدا للسكن ولكن لم يسكنه أحد[2].

ج- ملحقات المسكن:

عرف الفقه الملحقات بأنها الأمكنة المتصلة بالمحل المسكون فعلا أو المعد للسكن والمخصصة لمنافعه سواء كانت فوق سطحه أو تحت أرضه، أو بجواره، حيث ذكرتها المادة 335 قانون عقوبات على سبيل المثال لا الحصر وهي: الأحواش، الحظائر، ومخازن الغلال، الإسطبلات، الدواجن، والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها، الشرط الوحيد أن تكون هذه الملحقات متصلة اتصالا مباشرا بالمكان المسكون أو المعد للسكن[3].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة انتهاك حرمة مسكن

جريمة انتهاك حرمة مسكن من الجرائم العمدية التي تحتاج إلى قصد جنائي عام والذي يتكون من عنصرين هما: العلم والإرادة:

---

[1] انظر: بشاتن (صفية)، المرجع السابق، ص 413.

[2] انظر: نمور (محمد سعيد)، المرجع السابق، ص364 .

[3] انظر: بوصيدة (فيصل)، الحماية الجنائية للوظيفة العمومية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، 2005، ص 131،132 .

أ- العلم:

المقصود به علم الجاني بمحل الاعتداء، حيث يعلم أن دخوله وبقائه في مسكن أو مكان خاص أو ملحقات أي منهما لشخص آخر له الحق في منعه من دخوله إليها وأنه يعلم أن القيام بهذا الإجراء مخالف للقانون وللحماية المقررة لحرمة المسكن[1].

ب- الإرادة:

يعني اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة، مع علمه بحقيقة فعله فإرادة جوهر القصد الجنائي وهو العنصر المميز له، كما ينتفي القصد الجنائي عن الفعل إذا تم بناء على إكراه مادي أو معنوي، كما لو تم تحت تأثير تنويم مغناطيسي، فلا يجوز للجاني أن يتذرع بجهل القانون، أو أن الباعث للجريمة كان حرصه على المصلحة العامة وتحقيق أهدافها في منع الجريمة وضبط مرتكبيها، كما يجب أن يكون الإذن الصادر بدخول المنازل وتفتيشها, يكون بناء على إذن مشروع, فلا يجوز لرجال الضبطية القضائية تنفيذها إذا كانت غير مشروعة وهذا ليس عذرا قانونيا يحتج به الجاني ويتعرّض بذلك للمسؤوليّة الجزائيّة[2].

الفرع الثاني

جريمة انتهاك قواعد اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

حرصت معظم التشريعات على تجريم كل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة إذا لم يكن في الحدود المصرح بها قانونا[3]، فالمشرع الجزائري علق صحة اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة بضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن من وكيل الجمهورية المختص، كما فرض عليه التزام السر المهني[4]، والجزاء الجنائي هو الوسيلة الفعالة لتحقيق الحماية لحرمة الحياة الخاصة للأفراد، حيث يتم مساءلة رجال الضبط القضائي لمخالفتهم شروط صحة العمل الإجرائي.

---

[1] انظر: الدسوقي (أحمد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 342.

[2] انظر: وهاب (حمزة)، المرجع السابق، ص 306، 307.

[3] انظر: محلق (جميلة)، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42، 2015، ص 182 .

[4] انظر: زوزو (زوليخة)، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، ج 2، جامعة خنشلة 2017، ص 765.

ولقد جرم المشرع الجزائري التعسف في اللجوء إلى إجراءات التحري الخاصة من خلال 3 جرائم[1]، وردت في المواد 303 مكرر و 303 مكرر1 من قانون العقوبات وسنتناولها فيما يأتي: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل أحاديث خاصة (أولا)، جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة (ثانيا)، جريمة الاحتفاظ أو نشر التسجيل أو الصور أو الوثائق (ثالثا).

أولا: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل أحاديث خاصة

لقد جاءت هذه الجريمة في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: "يعاقب كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك: بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه

ومن خلال هذا النص نستخرج أركان الجريمة على النحو التالي:

1-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالتقاط أو تسجيل أو بنقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية دون موافقة صاحب الشأن بأي وسيلة كانت.

نستنتج من ذلك ضرورة توافر 3 عناصر وهي:

أ- السلوك الإجرامي:

وهو سلوك ايجابي يتحقق بثلاث صور وهي التصنت أو الالتقاط أو التسجيل ونقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة[2].

ويقصد بالتنصّت أو الالتقاط الذي يعدّ عنصرا في الركن المادي للجريمة، الاستماع سرا بأية وسيلة كانت إلى كلام له صفة الخصوصية أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضاه، وبمجرد الاستماع يتحقق الركن المادي للجريمة لكون الفاعل تعمد التنصت على هذا الحديث رغم علمه كونه خاصا أو سريّا.

---

[1] انظر: محلق (جميلة)، المرجع السابق، ص 182.

[2] انظر: خلفي (عبد الرحمان)، الحق في الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، العدد 12، 2011، ص 171.

أمّا التسجيل فهو حفظ الحديث على جهاز أو أيّة وسيلة أخرى معدّة لذلك بقصد الاستماع إليه فيما بعد[1]، فالدليل المستمد من تسجيل أقوال المشتبه فيهم خلسة بواسطة آلة تسجيل وفي غير الحالات المقررة قانونا لا يعتد به ويرتب المسؤولية الجزائية على عناصر الشرطة القضائيّة.

أمّا النقل فيقصد به نقل الحديث الذي تم الاستماع إليه أو تسجيله من المكان الذي يتم فيه الاستماع أو التسجيل إلى مكان آخر، دون اعتبار للوسيلة المستعملة، فيكفي نقل الحديث الخاص بكشفه من شخص المتعدي إلى غيره، حتى ولو تم بمجرد الكلام بينهما[2].

ب- الصفة الخاصة للأحاديث:

يشترط لقيام جريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أن يكون الكلام الذي تم التنصت عليه أو تسجيله أو نقله ذا طابع خصوصي أو سري، ويستوي بعد ذلك أن يكون صادر في مكان خاص أو في مكان عام، فالمعيار هنا طبيعة الحديث موضوع الجريمة وليس طبيعة المكان، فإذا كان الحديث خاص يحوي أسرار ومعلومات خاصة بالشخص، فهنا تقوم الجريمة بصرف النظر عن المكان الذي يتم فيه إجراء الحديث[3].

ج- عدم رضا المجني عليه:

يشترط لتجريم فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل للمكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية أن يتم ذلك من دون رضا صاحب الشأن[4]، لأن رضا المجني عليه، يعتبر في القانون سببا من أسباب الإباحة[5]، و من هنا كان عدم الرضا عنصرا في الركن المادي للجريمة، وتخلف هذا العنصر يحول دون اكتمال هذا الركن.

---

[1] الدسوقي (أحمد عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 334.

[2] انظر: بن ذياب (عبد المالك)، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، 2013، ص 93، 94.

[3] انظر: خلفي (عبد الرحمان)، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات ، العدد، 12، 2011 ، ص 173.

[4] انظر: بن ذياب (عبد المالك)، المرجع السابق، ص 99.

[5] انظر: وهاب (حمزة)، المرجع السابق، ص 319.

2- الركن المعنوي:

جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل أحاديث خاصة من الجرائم العمدية، إذ يجب أن يتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة:

العلم: يجب أن يشمل كل العناصر التي يتضمنها النموذج القانوني للجريمة، فيلتزم أن يعلم الجاني أنه يقوم بالتصنت أو تسجيل أو نقل بأية وسيلة كانت لأحاديث لها صفة الخصوصية، أو ذات طابع سري دون موافقة صاحب الشأن وفي غير الحالات التي قررها القانون، وانتفاء العلم بأحد هذه العناصر ينفي القصد الجنائي.

الإرادة: يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى التنصت أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة في مكان خاص مع توافر عدم رضا المجني عليه، ويتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة، وهي الحصول على الحديث أو المكالمة فإذا انعدمت الإرادة فلا قيام للقصد الجنائي[1].

ولا يجوز لرجال الضبط القضائي أن يتذرع بجهل القانون فالعذر لا يؤثر في قيام الجريمة[2].

ثانيا: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة

حرص المشرع الجزائري على حماية الحياة الخاصة للأشخاص من خلال تجريم التقاط أو تسجيل أو نقل صورهم في مكان خاص إذ جرم هذه الأفعال في المادة 303 مكرر من ق. ع ينصها "يعاقب كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة" للأشخاص بأية تقنية كانت:

1-.....

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه ، ومن خلال هذا يمكن تحديد أركان الجريمة:

---

[1] انظر: خلفي (عبد الرحمان)، المرجع السابق ، ص 174، 175.

[2] انظر: محلق (جميلة)، المرجع السابق، ص 183.

1- الركن المادي:

حتى يكتمل الركن المادي في هذه الجريمة لا بد من توفر ثلاث عناصر وهي:

أ- السلوك الإجرامي:

يتحقق الركن المادي للجريمة بالتقاط الصورة أو بتسجيلها على المادة المعدة لها وكذا نقله[1].

فيقصد بالتقاط صورة تثبيتها على مادة خاصة مما يسهل الإطلاع عليها ونسخها استخدام الوسائل المعدة لذلك أما تسجيلها فيقصد به حفظها عن طريق الوسائل المخصصة لذلك كالفيديو والأقراص الممغنطة[2].

أما نقل صورة يقصد به إرسال الصورة مباشرة إلى مكان آخر بحيث يتمكن الغير من الاضطلاع عليها ويستوي أن يكون المكان الذي تنتقل فيه الصورة عاما أو خاصا[3].

ب- المكان الخاص:

اشترط المشرع الجزائري لتحقق هذه الجريمة أن تكون صورة المجني عليه قد التقطت أو سجلت وهي في مكان خاص، ولا أهمية بعد ذلك للوضع الذي كان عليه الشخص أثناء التقاط أو تسجيل صورته[4].

ج- عدم رضا المجني عليه:

اشترط قانون العقوبات لقيام جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص من مكان خاص المنصوص عليها في المادة 303 مكرر منه أن تتم تلك الأفعال من دون رضا هذا الشخص، أي رضا هذا الأخير يحول دون قيام هذه الجريمة، ومن هنا كان الرضا أحد عناصر الركن المادي.

---

[1] انظر: خلفي (عبد الرحمان)، الحق في الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 178.

[2] انظر: بن حيدة (محمد)، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، 2017، ص 221، 222.

[3] انظر:جمال جرجس (مجلع تاوضروس)، المرجع السابق، ص 134.

[4] انظر: خلفي (عبد الرحمان)، المرجع السابق، ص 178، 179.

2- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص من الجرائم العمدية، فيتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، فلا بد أن يكون الفاعل عالما بأن ما عمد على إتيانه من أحد الأفعال المحددة بالمادة 303 من قانون العقوبات المشكلة لعناصر النشاط الإجرامي من التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص من دون رضاه يشكل جريمة معاقب عليها، فضلا على توجه إرادته الحرة إلى القيام بتلك الأفعال من دون رضا الشخص صاحب الصورة[1].

ثالثا: جريمة الاحتفاظ أو استعمال التسجيل والصور

جرم المشرع الاحتفاظ أو نشر التسجيل أو الصور أو الوثائق بموجب المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص على أنه "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت للتسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصلة عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها 303 مكرر من هذا القانون".

1- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالاحتفاظ أو استعمال تسجيل أو وثائق متحصل عليها بإحدى الطرق المبينة في المادة 303 مكرر من ق. ع ومنه تتكون عناصر الركن المادي[2] كما يلي:

أ- السلوك الإجرامي:

يتمثل في الاحتفاظ بالتسجيل أو الصورة لتحقيق غرض مشروع أو غير مشروع طالما كانت وسيلة الحصول عليها غير مشروعة، والنشر بالسماح للغير بالاطلاع على الصورة أو سماعهم للمحادثة أو استخدامها بأي وسيلة كانت.

---

[1] انظر: بن ذياب (عبد المالك)، المرجع السابق، ص 118.

[2] انظر: خلفي (عبد الرحمان)، الحق في الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 182، 183.

ب- محل الجريمة:

يتمثل في التسجيلات والصور والوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات (السابقة الذكر) بدون رضا صاحبها[1].

2-الركن المعنوي:

تعتبر الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات من الجرائم العمدية، يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة[2].

فعلم الجاني بأن الحصول على التسجيل أو الصورة أو الوثائق بطريقة غير مشروعة واتجاه إرادته إلى إذاعة التسجيل أو اطلاع الغير عليه أو استعماله، حيث أن بمجرد العلم بأن إجراءات الاعتراض والتسجيل والتقاط الصور استثناء أجازه المشرع للضبط القضائي وفق إجراءات محددة لضرورة البحث والتحري عن جرائم محددة، وأراد الاحتفاظ بها أو سمح بأن يوضع في متناول الجمهور أو الغير يعد قصدا جنائيا عاما، وتقوم في حقه الجريمة[3].

الفرع الثالث

جريمة إفشاء السر المهني

من المقرر قانونا أن إجراءات التحري المناطة بعناصر الضبطية القضائية، يستوجب فيها السرية والعلة في ذلك تكمن في الأهمية التي أضفاها المشرع على الحقائق والدلائل التي قد يتحصل عليها هؤلاء في سبيل إظهار الحقيقة ونتيجة لتلك الأهمية والطابع الشخصي التي تحمله بعض هذه الدلائل فقد رتب المشرع ج في المادة 301 من ق. ع تجريما لكل من أفشى معلومات أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سرا مهنيا.

سنتناول في هذا الصدد أركان جريمة إفشاء السر المهني الركن المفترض (أولا)، الركن المادي (ثانيا)، الركن المعنوي (ثالثا).

---

[1] انظر: محلق (جميلة)، المرجع السابق، ص 183.

[2] انظر: بن ذياب (عبد المالك)، المرجع السابق، ص 126.

[3] انظر: محلق (جميلة)، المرجع السابق، ص 183، 184.

يستوجب لقيام جريمة إفشاء السر المهني المنصوص والمعاقب عليها في المادة 301 ق. ع توافر مجموعة من الأركان تتمثل في الركن المادي والركن المفترض والركن المعنوي[1].

أولا- الركن المفترض لجريمة إفشاء السر المهني:

تعتبر جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم التي تتطلب صفة في الجاني، بمعنى أن هذه الجريمة يجب أن يقترفها شخص يتصف بصفة معينة، وهذه الصفة مستمدة من المهنة التي يزاولها والعبرة في اشتراط هذا الركن أن أساس الجريمة هو الإخلال بالتزام الناشئ عن المهنة وما تتطلبه من واجبات، وهذه الصفة يجب توافرها وقت العلم بالسر لا وقت إفشائه.

ذكر المشرع الجزائري طائفة من الأشخاص المؤتمنين على السر في المادة 301 ق. ع الجزائري لكنه لم يذكرهم على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال وهذا يظهر في المادة 301 ق. ع في عبارة "أو جميع الأشخاص المؤتمنين على أسرار أدلي بها إليهم"[2]. وهذا ينطبق على عناصر الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى والثانيّة منها[3]. ويقصد بهم على وجه الخصوص، علاوة على قضاة التحقيق وكتاب قضاة التحقيق وكتاب قضاة التحقيق، ضباط الشرطة القضائية والخبراء[4].

وأيضا ما جاء في المادة 46 من ق. إ. ج في عبارة "كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش" ويفهم من مدلولها ضباط وأعوان الشرطة القضائية،لأنهم وحدهم المختصون بإجراء التفتيشات بناء على سلطاتهم يمكنهم الاطلاع على الوثائق والمستندات المتحصل عليها من عملية التفتيش[5].

---

[1] انظر: بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزائر، دار هومة، 2003، ص 238.

[2] انظر: ماديو (نصيرة)، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، 2010، ص 53، 57.

[3] انظر: المادة 11من ق. ع في فقرتها الأولى والثانية تنص على أنه "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، من لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون أضرار لحقوق الدفاع.

كل شخص ساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات المنصوص عليها فيه.

[4] انظر: بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 241.

[5] انظر: نويري (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص 292.

ثانيا- الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني:

يتجسد الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني في فعل الإفشاء لواقعة ذات طابع سري وبالتالي يتطلب لقيام الركن المادي شرطان أولهما فعل الإفشاء وثانيهما هو وقوع فعل الإفشاء لواقعة ذات طابع سري.

أ- فعل الإفشاء:

يقصد بفعل الإفشاء إذاعة معلومات ذات طبيعة سرية من قبل المؤتمن عليها إلى الغير، أو الفعل الذي تنتقل به الواقعة من حالتها الخفية إلى حالتها العلنية، ولم يشترط القانون الوسيلة التي يتم بها الإفشاء طالما أن من شأنها إخراج السر من النطاق الذي ينبغي أن يظل محصورا فيه.

ويتحقق الاطلاع بأية وسيلة، فقد يكون كتابة أو شفاهة أو بالإشارة وهذا ما نص عليها المادة 301 ق. ع.

ولا يشترط أن يكون فعل الإفشاء بكامل جزئياته وجميع تفاصيله بل يكفي أن يفشي جزء منه مهما كان يسيرا، فلا يشترط ذكر اسم الشخص الذي يتعلق به السر، وإنما يكفي أن يكشف عن بعض صفاته ومعالمه، وتقوم جريمة إفشاء السر المهني إذا تم الإفشاء إلى الغير حتى ولو تم الإفشاء لشخص واحد.

ب- وقوع الإفشاء لواقعة ذات طابع سري:

يشترط لكي تقوم جريمة إفشاء السر المهني أن يقع فعل الإفشاء على واقعة ذات طابع سري والسر بوجه عام كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان في إفشاءه حرج لغيره[1].

ثالثا- الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني:

جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم العمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة.

فبالنسبة للعلم يجب علم المؤتمن بأن الواقعة تعتبر سرا مهنيا ولا يرضى صاحبه إفشائه.

---

[1] انظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص 241.

أمّا الإرادة فيجب أن تتجه إرادته إلى فعل الإفشاء ومن ثم فلا عبرة بعد ذلك بالدوافع على الإفشاء، فذلك لا يؤثر على قيام الجريمة[1].

[1] انظر: سخان (نادية)، الحماية الجنائية للشرق والاعتبار، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، 2016، ص 140.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

تبعة المسؤولية الجزائية عن أعمال الشرطة القضائية

المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبطية القضائية هي أشدّ أنواع المسؤولية نتيجة لطبيعة الجزاءات التي تتقرر بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات واعتداء على حقوق وحريات الأفراد[1]. شريطة أن يرتكب عضو الضبط القضائي جريمة تتطابق مع النموذج القانوني الوارد في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة[2].

وقد وضع قانون الإجراءات الجزائية حال ذلك إجراءات خاصة يجب إتباعها عند التحقيق معهم تختلف عن إجراءات المتابعة العامة أو العادية وهذا ما نصّت عليه المادّة 577 ق. إ. ج[3]، فإذا قامت المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية فيقضي القاضي الجنائي ضدّه بالعقوبة الواردة في نص التجريم، كما أن الإضرار بحقوق الغير دون حق يؤدي أيضا إلى صدور حكم يلزمه بالتعويض.[4]

وعليه سنتناول في هذا الفصل إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية (المبحث الأول) والجزاءات المقررة لكل جريمة مع تحمل التعويضات (المبحث الثاني).

---

[1] انظر: طاهري (حسين)، المرجع السابق، ص 191، 192.

[2] انظر: خلفي (عبد الرحمان)، الإجرائية الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، دار بلقيس، ط 2 ، 2016، ص 121.

[3] أنظر: أوهايبة (عبد الله)، المرجع السابق، ص 324، 325.

[4] أنظر: مسيب (رابح)، المرجع السابق، ص 48، 49.

المبحث الأول

إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبط القضائي

تعني المتابعة الجزائية كيفية السير في الدعوى عن طريق المرور بمراحل التحقيق وصولا إلى المحاكمة، وذلك من خلال إرساء مجموعة من القواعد التي تضبط السير في هذه الدعوى.

سنتناول في هذا المبحث القواعد التي وضعها المشرع بشأن متابعة عناصر الضبطية القضائية، حيث أقر للأعوان وموظفي الضبط القضائي إجراءات عادية لمتابعتهم جزائيا (المطلب الأول)، أما ضباط الشرطة القضائية فقرر لهم إجراءات خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القواعد العادية للمتابعة الجزائية لموظفي وأعوان الضبط القضائي

الدعوى العمومية يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، ويجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون[1].

وتنص المادة 29 ق. إ. ج على ما يلي: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها، أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية"[2].

وبالتالي فتحريك الدعوى العمومية ومباشرها هي نقطة بداية إجراءات المتابعة والتي تنقسم إلى مرحلتين: مرحلة التحقيق (الفرع الأول)، ومرحلة المحاكمة (الفرع الثاني).

---

[1] انظر:المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66- 155.

[2] انظر: حزيط (محمد)، المرجع السابق، ص 79.

الفرع الأول

إجراءات المتابعة أثناء التحقيق

تمر الدعوى العمومية بنوعين من التحقيق: التحقيق التمهيدي أو ما يعبر عنه بمرحلة البحث والتحري أو جميع الاستدلالات التي تقوم به الضبطية القضائية والتحقيق القضائي الذي يقوم به قضاة التحقيق.

أولا: مرحلة جمع الاستدلالات

إن مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات هي من أهم مراحل الخصومة الجنائية، فقبل أن تصل الدعوى إلى مرحلة المحاكمة أمام محكمة الموضوع تتولى سلطات الضبط القضائي باختلاف أسلاكها وسلطات التحقيق القيام بمجموعة من الإجراءات لضبط الجريمة وجمع الأدلة والبحث عن الفاعل حفاظا على حقوق الأفراد وحرياتهم وحرصا على وقت القضاء من الضياع، فيقوم عناصر الضبطية القضائية بمهمة الضبط القضائي كقوة عمومية مكلفة بالقضاء على الإجرام[1].

وإجراء التحريات واجب عام يشمل على الهدف من مرحلة الاستدلال ككل، ويبدأ عناصر الضبط القضائي في مباشرة التحريات عقب علمه بأمر الجريمة الواقعة سواء تحقق هذا العلم بتقديم بلاغ أو إخطار من أي شخص كان ولو لم تكن له أية صلة بالمجني عليه، أو عن طريق شكوى من المجني عليه أو الشخص الذي تضرر من وقوع الجريمة، والهدف في مرحلة الاستدلالات هي معرفة كافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة بما يتطلب ذلك من البحث عن كافة المعلومات الخاصة بالجريمة الواقعة والمجني عليه فيها، والأدوات أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها، وتحديد وقت

[1] انظر: هنوني (نصر الدين)، يقدح (دارين)، المرجع السابق، ص 12.

ومكان وقوعها، ويمكن لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة، والمخبرين[1].

ثانيا: مرحلة التحقيق القضائي

التحقيق القضائي هو عمل قضائي يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات تتخذها سلطة التحقيق، وموضوع هذا التحقيق هو الجريمة الواردة في الطلب الافتتاحي أو في شكوى المدعي المدني والهدف منه كشف الحقيقة بصدد هذه الجريمة والتحقق من مدى نسبتها إلى المتهم بغية إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في حالة رجحان أدلة الإدانة، أو إصدار أمر بالأوجه للمتابعة إذا رجحت أدلة البراءة.

وتكمن أهمية التحقيق القضائي أنه مرحلة تحضيرية للمحاكمة إذ يكفل أن تعرض الدعوى العمومية على المحكمة للفصل فيها، فالتحقيق الابتدائي يؤدي إلى الكشف عن الأدلة قبل الإحالة إلى المحكمة واستظهار قيمتها مع استبعاد الأدلة الضعيفة، وإعطاء رأي مبدئي في شأن قيمة هذه الأدلة ، حيث تستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى وقد اتضحت عناصرها وتكشف أهم أدلتها، وله أهمية كذلك في أنه يضمن أن لا تحال إلى المحكمة إلا القضايا التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة، وفي ذلك توفير وقت القضاء جهده وصيانة هيبة القضاء في أن لا يمثل أمامه متهم والأدلة التي ضده غير كافية[2].

ولقد أوكل المشرع الجزائري لقاضي التحقيق مهمة التحقيق القضائي وخصه بسلطات واسعة للقيام بمهمة التحقيق في القضايا المعروضة عليه سواء بمناسبة اتصاله بها عن طريق وكيل الجمهورية بالطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بمناسبة تقديم

---

[1] انظر: غصوب (عبده جميل)، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 2011، ص 103، 104.

[2] انظر: شملال (علي)، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحقيق والمحاكمة)، الجزائر، دار هومة، 2016، ص 14-17.

الطلب المتضرر من الجريمة شكوى مصحوبة بادعاء مدني، ولأجل المحاضر التي يقوم بها فإنه يمسك لكل قضية يتولى التحقيق فيها ملفا، يقوم بتشكيله بداية توصله بالقضية[1].

ويتم في هذه المرحلة البحث عن الأدلة ، فإجراءات البحث عن الأدلة هي إجراء التحقيق في المعنى الضيق للكلمة لأنها مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى التنقيب عن الحقيقة، وعن ثبوت التهمة ونسبتها إلى المتهم من عدمه وقد بين قانون الإجراءات الجزائية أهم هذه الإجراءات وهي: الانتقال والمعاينة وندب الخبراء وسماع الشهود والتفتيش وضبط الأشياء والاستجواب والمواجهة[2].

الفرع الثاني

إجراءات المتابعة أثناء المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل سير الدعوى العمومية والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالجريمة، وإذا كان الغالب أن التحقيق الابتدائي سيغرق زمنا طويلا قد يصل إلى شهور وربما يمتد إلى سنوات، فإنّ المحاكمة قد تتم في ساعة أو عدّة ساعات ولربما أيام في حالات نادرة، إلا أنّ ذلك لا يحول دون وجود تحقيق تجريه المحكمة من خلال المناقشات والاستجوابات والمواجهات والأسئلة والمرافعات التي تتم أثناء الجلسة، ولهذا سميت هذه المرحلة بمرحلة التحقيق النهائي، باعتبارها المرحلة الختامية في الدعوى الجزائية يكون الغرض منها الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، ثم الفصل في موضوع الدعوى الجزائية بصدور حكم البراءة أو الإدانة.

---

[1] أنظر: حزيط (محمد)، المرجع السابق، ص 148.

[2] أنظر: أبو عامر (محمد زكي)، الإجراءات الجزائية، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2010، ص 623 ، 624.

وتتخذ خلال مرحلة المحاكمة مجموعة من الإجراءات التي تلتزم فيها المحكمة وإتباع شروطها الشكلية والموضوعية والمبادئ العامة التي تحكمها ذلك لأنّ الفصل في أساس الدعوى لا يتحقق إلا بالتطبيق الصحيح للقانون على الوقائع والأشخاص موضوع الدعوى انطلاقا من قرنية البراءة التي مفادها أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي بات.

أما بالنسبة للأحكام فتطبق على المتهم الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فقد يكون الحكم ببراءة المتهم إذا رأت المحكمة أنّ الواقعة المنسوبة إليه لا تكون أية جريمة يعاقب عليها القانون أو أنها غير ثابتة في حق المتهم (المادة 346، ق. إ. ج).

وقد يصدر حكم المحكمة بإدانة المتهم ومعاقبته بغرامة أو بالحبس أو كلاهما معا. وقد تأمر المحكمة بقرار مسبب إيداع المحكوم عليه الحبس في الجلسة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو تفوق سنة، المادة (358 ق. إ. ج) ولها أن تقضي بإعفاء المتهم من العقوبة طبقا لأحكام المادة (361 من ق. إ. ج) كما لها أيضا أن تقضي بالحبس مع وقف التنفيذ إذا كان المتهم يستفيد من الشروط المحددة في المادة 592 ق. إ. ج.

وقد تحكم المحكمة بعد الفصل في الدعوى العمومية بتعيين خبير لتحديد نسبة الأضرار ويجوز للمحكمة إذا رأت أن القضية غير مؤهلة للفصل فيها، فإنها تصدر حكم تمهيدي بإجراء تحقيق تكميلي وقد يصدر الحكم بعدم الاختصاص في الحالات التي تأخذ فيها الوقائع المنسوبة للمتهم وصفا جنائيا آخر[1].

[1] انظر : شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحقيق والمحاكمة)، المرجع السابق، ص 87.

المطلب الثاني

القواعد الخاصة بمتابعة ضباط الشرطة القضائية جزائيا

إذا ارتكب أحد عناصر الضبطية القضائية جريمة من جرائم القانون العام اشترط المشرع لمتابعتهم جزائيا إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات متابعة أعوان و موظفي الضبط القضائي لما يتمتع هذا الصنف من الأشخاص بامتياز التقاضي.

الفرع الأول

امتياز التقاضي

إن القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرع الجزائري بشأن المتابعة الجزائية لضباط الشرطة ومحاكمتهم جزائيا عند ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في التشريع الجزائري وهو ما يصطلح عليه بامتياز التقاضي، فهذه الإجراءات تطبق عليهم وحدهم دون الأعوان والموظفين المشار إليهم في المادة 19، 24 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وهي القواعد المقررة للمتابعة في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة والتي وردت في المواد من 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية، فالمادة 577 ق. إ. ج والتي أحالت إلى المادة 576 من نفس القانون تقرر متابعة ضباط الشرطة القضائية وفقا للقواعد المتبعة في مساءلة القضاة[2].

حيث أن الاختصاص في توجيه الاتهام لعضو الضبطية القضائية يؤول إلى المجلس القضائي، حيث يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى

---

[1] انظر: خلفي (عبد الرحمان)، المرجع السابق، ص87.

[2] انظر: محي الدين (حسيبة)، ضمانات المشبه فيه أثناء التحريات الأولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديد، 2011، ص 415، 416.

المجلس القضائي، بمجرد إخطاره بأن العضو ارتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فإذا رأى هذا الأخير محلا للمتابعة يعرض الملف على رئيس المجلس الذي يأمر بتعيين قاضي التحقيق يعمل خارج دائرة الاختصاص التي يعمل فيها العضو مرتكب الجريمة في حدود اختصاصه[1] من التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسب ما يقتضيه الحال، أمر بعدم انتفاء وجه المتابعة أو يرسل الملف إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق، باستثناء تلك التي يباشر المتهم مهامه في دائرة اختصاصها أما إذا كان الأمر يتعلق بجناية يحول الملف إلى غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي والتي تصدر قرار مسبب[2]، وهنا نلاحظ أن القصد من أن تكون جهة الاختصاص بمتابعة ضابط الشرطة القضائية غير الجهة التي كان يباشر في دائرة اختصاصه هو الحياد وعدم التحيز.

والملاحظ أن هذا الإجراء جوهري يترتب عن مخالفته خرق القانون وتعريض قرار غرفة الاتهام للنقض هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 07/25 1995، وأهم ما جاء في هذا القرار "أنّه من المقرر قانونا أنّه إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة اتخذت بشأنه إجراءات المتابعة وفقا للمادة 576 من ق. إ. ج. التي تنص على وجوب إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي مرّ بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

ولما ثبت في قضية الحال أن الشكوى رفعت ضد شخص وهو ضابط شرطة بتهمة الضرب والجرح العمدي واستغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة، ورغم هذا قام

---

[1] انظر: هنوني (نصر الدين)، يقدح (دارين)، المرجع السابق، ص 121.

[2] انظر: محي الدين (حسيبة)، المرجع السابق، ص 416 .

قاضي التحقيق بتلمسان بتكليف زميله بمغنية أين يمارس المشتكي منه وظيفته بالتحقيق مع المتهم ولم تقم غرفة الاتهام بمراقبة سلامة الإجراءات الأمر الذي يعرض قرارها إلى النقص والأبطال..."[1].

وهذه الإجراءات الخاصة لا يباشرها وكيل الجمهورية، إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط حددتها المادة 577 ق. إ. ج، والتي نستنتج منها أن الأشخاص المخاطبين بأحكام المادة 56 من نفس القانون هم ضباط الشرطة القضائية، وذلك متى كانوا قابلين للاتهام بجريمة توصف بأنها جناية أو جنحة ويكونوا قد اقترفوها أثناء مباشرة وظيفتهم أو خارج مباشرة أعمال الوظيفة داخل حدود اختصاصهم المحلي مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يقيد متابعة ضباط الشرطة القضائية جزائيا بثبوت عدم مشروعية الإجراء الذي قام به بحكم قضائي نهائي صادر عن الجهة قضائية جنائية[2].

الفرع الثاني

استقلال الدعوى العمومية عن المتابعة التأديبية

من المقرر تشريعيا وفقها وقضاء استقلال الدعوى العمومية عن المتابعة التأديبية، ويبدو هذا الاستقلال واضحا في اختلاف النظام القانوني الذي يخضع له كل منهما، وهذا ما يؤكده نظام الوظيفة العامة كون أن الهدف من العقوبة التأديبية هو ردع ضابط الشرطة القضائية وإصلاحه إذ يتعين عليه أن يعمل على احترام واجبات وظيفته، وأن يكون مخلصا في عمله في حيث أن الهدف من توقيع العقوبة الجزائية على مرتكب الجريمة هو حماية المجتمع وضمان أمنه واستقراره[3].

---

[1] انظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 25-07- 1995، ملف رقم 182531.

[2] انظر: محي الدين (حسيبة)، المرجع السابق، ص 416، 417.

[3] انظر: الأحسن (محمد)، العلاقة بين المتابعة القضائية والعقوبة التأديبية للموظف العام، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، 2008، ص 28.

تتمثل القاعدة العامة في أن مباشرة الدعوى العمومية لا تؤثر أو توقف السير في الإجراءات التأديبية ضد أحد عناصر الضبطية القضائية ومن هذا فإن قيام أي من المسؤوليتين لا يتعارض مع قيام الأخرى، ويترتب على ذلك أنه يمكن تحريك إجراءات المتابعة التأديبية والجزائية معا ضد ضابط شرطة قضائية في وقت واحد وعن فعل واحد دون أن يعد هذا تعدد أو ازدواجا في المسؤولية[1].

يرجع استقلال الدعوى العمومية عن المتابعة التأديبية إلى عدة أمور تتعلق باختلاف في الوصف وفي طبيعة المسؤولية وتميزها بإجراءات خاصة[2].

- من حيث الوصف: المخالفة التأديبية تخضع إلى نظام قانوني خاص في مجال وصف المخالفات المرتبطة من طرف الموظفين وذلك من خلال استخلاصها من جميع الوقائع التي تشكل جريمة تأديبية ليتم بعد ذلك إعطاءها وصف وفقا لما هو معمول به في القانون الإداري وهنا يكمن استقلالها عن الجريمة الجنائية من حيث الوصف ، وعليه فلا يمكن بأي حال من الأحوال إعطاء وصف موجود في القانون الجنائي لا فعال مكونة لمخالفة تأديبية ،كما أنه لا يجوز تطبيق قانون العقوبات في المجال التأديبي، وذلك لاختلاف طبيعة المتابعة التأديبية عن المتابعة الجزائية.

- من حيث الإجراءات: إن الجريمة الجنائية تستقل عن المخالفة التأديبية وفقا للقواعد العامة التي تقتضي بأن الإجراءات الجزائية لا توقف الإجراءات التأديبية وعلى

---

[1] انظر: بن علي (عبد المجيد)، طرق انقضاء العقوبة التأديبية ضد الموظف العام، مذكرة ماجستير، 2011، ص 19.

[2] انظر: بسيوني (عبد الرؤوف هاشم محمد)، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 51.

هذا الأساس فإنه يمكن تحريك المتابعتين التأديبية و الجزائية معا ضد الموظف العام، وفي الوقت نفسه وعن الفعل ذاته[1].

- من حيث المسؤولية: يتحدد نطاق المسؤولية الجزائية بقيام الموظف بعمل أو امتناعه عن عمل يرتب عليه قانون العقوبات عقوبة جنائية.

أما المسؤولية التأديبية فيحدد نطاقها بارتكاب الموظف خطأ تأديبيا فهي لا تخضع لمبدأ شرعية الجرائم[2]، ومن هنا فإن المسؤولية تتسم بالاستقلالية فيمكن توقيع عقوبتين أحدها تأديبية والأخرى جنائية ودون أن يعتبر ذلك ازدواجا في توقيع العقوبة.

- من حيث السلطة الموقعة للعقاب: إن العقوبة التأديبية توقعها السلطات التأديبية أو سلطة التعيين وهي المختصة بتوقيع الجزاء حيث يقع تحت اختصاصها توقيع العقوبات من الدرجتين الأولى والثانية وذلك دون مشاركة أي هيئة أو لجنة أخرى لها في هدا الاختصاص. أما بالنسبة للعقوبات الأخرى أي من الدرجة الثالثة والرابعة، فقد ألزم المشرع السلطة الإدارية المختصة بالتأديب[3].

المبحث الثاني

توقيع الجزاءات الجنائية وتحمل التعويضات

إذ ثبت ارتكاب عناصر الضبطية القضائية لأفعال مجرمة يستلزم قيام مسؤوليتهم الجزائية وبالتالي توقيع الجزاءات القانونية عليهم (المطلب الأول) وإذا أدت هذه الأفعال إلى إحداث إضرار بالغير استوجب عليهم التعويض (المطلب الثاني).

---

(1) انظر: الأحسن (محمد)، المرجع السابق، ص 29 .

(2) انظر: بسيوني (عبد الرؤوف هاشم محمد)، المرجع السابق، ص 52.

(3) انظر: بن علي (عبد المجيد)، المرجع السابق، ص 23.

المطلب الأول

توقيع الجزاءات الجنائية على رجال الشرطة القضائية المسؤولون جزائيا

تعدّ العقوبة الجزائية جزاء للمسؤولية الجزائية فهي الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصلاحها ضدّ عناصر الضبط القضائي عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وعليه سنتناول في هذا المطلب الجزاء المقرر للجرائم الماسة بسلامة الجسدية وحرية الحركة (الفرع الأول)، الجزاء المقرر للجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جزاء الجرائم الماسة بسلامة الجسدية وحرية الحركة

سنتناول في هذا الفرع الجزاء الجنائي المقرر لجريمة التعذيب (أولا) والجزاء المقرر لجريمة القبض بدون وجه حق (ثانيا).

أولا: الجزاء المقرر لجريمة تعذيب المشبه فيه لحمله على الاعتراف

لقد قرر المشرع الجزائري في المادة 263 مكرر 2 من قانون عقوبات جزاءً جنائيا على اقتراف جريمة تعذيب المشبه فيه لحمله على الاعتراف[1]، أو من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأيّ سبب آخر[2]، حيث تنص على أنه:" يعاقب بالحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة 150.000 دج إلى 1.600.000 دج، كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر

---

[1] انظر: وهاب (حمزة)، المرجع السابق، ص 285.

[2] انظر: شعاشعية (لخضر)، عبد النبي (مصطفى)، المرجع السابق، ص 15.

سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى1.000.000 دج كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون.

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع قرر عقوبة الحبس المشدد أو السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا ارتكب التعذيب من الموظف إما بطريق الأمر به، وإما بارتكاب أعمال التعذيب بنفسه[1]، وتطبق نفس العقوبة على الموظف الذي حرض بممارسة التعذيب على شخص وفي كل الأحوال تشدد العقوبة إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلي جناية غير القتل العمدي فترفع السجن إلى المؤبد وتكون عقوبة الإعدام إذا صاحب التعذيب أو تلي جناية القتل العمد.

نلاحظ أن المشرع الجزائري في التعديل 04/15 قد شدد العقوبة على الموظف الذي يمارس التعذيب وذلك بمناسبة وظيفته أو يستغلها من أجل ذلك وهذا ما يفهم من نص المادة سالفة الذكر، إذ حاول المشرع من خلال هذه المادة إعطاء حماية أكثر للفرد لحمايته من التعذيب الذي قد يستخدم كوسيلة من أجل الحصول على اعترافات أو تصريحات ويكون بذلك ساير المبادئ التي قالت بها منظمة العفو الدولية التي أكدت عدم الأخذ بالاعترافات المتحصل عليها تحت التعذيب[2]، علاوة على هذه العقوبات الأصلية التي تطبق مع مرتكب جريمة التعذيب أو المحكوم عليه فإن هناك عقوبات تكميلية إلزامية وأخرى اختيارية تطبق عليه باعتبار أن جريمة التعذيب هي جناية تستلزم بالتبعية تطبيق هذه العقوبات.

وقد نصّ المشرع على هذه العقوبات ضمن نص المواد: 9 – 15 مكررو276 مكرر من قانون العقوبات وهي تتمثل فيما يلي:

العقوبات التكميلية الإلزامية وتتمثل فيما يلي:

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

---

[1] انظر: وهاب (حمزة)، المرجع السابق، ص 285، 286.

[2] انظر: عبد النبي (مصطفى)، شعاشعية (لخضر)، المرجع السابق، ص 16.

- الحجز القانوني.
- المصادرة الجزئية للأموال.

العقوبات التكميلية الاختيارية: علاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط....الخ[1].

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة القبض بدون وجه حق

قرر المشرع الجزائري عقوبة لجريمة القبض أو الحبس أو الحجز بدون وجه حق في المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر"[2].

ومن نص المادة يتبين أن هذه الجريمة هي جنحة قرر لها المشرع عقوبة الحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

إلا أنه هناك ظروف مشددة وردّ النص عليها في المادة 292 من قانون العقوبات الجزائري حولت هذه الجنحة إلى جناية في حالة ما إذا اقترنت بها هذه الظروف[3]، حيث نص المادة 292 على أنه "إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظاميّة أو يبدوا عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بالتهديد المجني عليه بالقتل".

---

[1] انظر: بن دادة (وافية)، المرجع السابق، ص 266، 268.

[2] انظر: المادة 107 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 المرافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3] جمال جرجس (مجلع تاوضروس)، المرجع السابق، ص89.

وعلى ذلك يتضح من نص المادة أن هذه الظروف التي تحول جنحة المادة 107 إلى جناية هي:

- إذا ارتكب الجاني جريمته عن طريق ارتداء بزة رسمية ذلك أن هذا الزي يثبر التهييب لدى المجني عليه ويسهل على الجاني القبض أو الحبس أو الحجز الغير مشروع.
- ارتكاب الجاني للجريمة منتحلا بدون وجه حق صفة وظيفية تمنح لصاحبها الحق في القبض أو الحبس.
- ارتكاب الجاني للجريمة بانتحال اسم كاذب.
- ارتكاب الجريمة بإحدى وسائل النقل الآلية.
- ارتكاب الجريمة بتهديد المجني عليه بالقتل[1].

فلا يكفي مجرد التهديد بالإيذاء مهما بلغت جسامته وكذلك لا يصلح التهديد بإفشاء أمور رجل الشرطة بما يصدر عن ضابط الشرطة القضائية ذاته من قول أو فعل يصح وصفه بأنه تهديد بالقتل، ويتعيّن في التهديد أن يكون معاصرا للقبض، لا أن يكون تاليا له[2].

وقد أوجبت المحكمة العليا بالجزائر على محكمة الموضوع أن تبرز شروطه، حيث لا يكون التهديد إلا إذا كان مصاحبا بأمر أو شرط شفهي، بمعنى على قضاة الحكم أن يوضحوا نوع التهديد وإذا ما كانت مصحوبة بأمر مثل إيداع مبلغ من النقود في مكان معين من أجل إطلاق صراحة أو بتنفيذ أي شرط[3].

ويشترط قيام علاقة سببية بين إحدى هذه الوسائل والجريمة المرتكبة (القبض دون وجه حق) بمعنى أنه لو لم يكن الجاني قد استخدم هذه الوسيلة لما استجاب المجني عليه

---

[1] انظر: بن رواث (م)، مذكرات في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، 2004، ص 141.

[2] انظر: لعكايلة (عبد الله ماجد)، المرجع السابق، ص 238، 239.

[3] انظر: وهاب (حمزة)، المرجع السابق، ص 267.

للقبض أو الحبس دون حق، أي يجب أن تكون هذه الوسائل هي التي مكنت الجاني من إتمام جريمته[1]. والعلة التي ابتغاها المشرع من تشديد العقاب عند استخدام أي من الوسائل لأن استخدامها يسهل على الجاني إتمام جريمته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تمنع المجني عليه من إعمال حقه في المقاومة في مواجهة الجاني لأنه استعمل اسم السلطة العامة مما لا يمكن مقاومته، فالقانون قد حظر مقاومة رجل الضبط القضائي عند تنفيذ أعمالهم التي أناط لهم القانون القيام ومنها حتى القبض[2].

الفرع الثاني

جزاء الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة

سنتناول في هذا الفرع الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي ترتكب من طرف عناصر الضبطية القضائية التي تتلخص في الجزاء المقرر لجريمة انتهاك حرمة مسكن (أولا)، الجزاء المقرر لجريمة انتهاك قواعد اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات (ثانيا)، الجزاء المقرر لجريمة إفشاء السر المهني (ثالثا).

أولا: الجزاء المقرر لجريمة انتهاك حرمة مسكن

نص المشرع الجزائري على الجرائم التي يتجاوز فيها الموظفون حدود سلطتهم في القسم الثالث من الفصل الرابع تحت عنوان:" إساءة استعمال السلطة"، وما يهم في موضوع دراستنا هو جريمة انتهاك حرمة المسكن من قبل أحد عناصر الضبطية القضائية التي جاءت في نص المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري، التي يشترط لقيامها توفر أركان معينة ولقد تطرقنا إليها سابقا، إذ لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر شرطان: الأول أن

---

[1] انظر: جمال جرجس (مجلع تاوضروس)، المرجع السابق، ص 90.

[2] انظر: وهاب (حمزة)، المرجع السابق، ص 267.

يكون الجاني أحد عناصر الضبطية القضائية، والثاني أن يرتكب الجريمة مستغلا وظيفته أي بإساءة استعمال السلطة التي منحه إياها القانون.

نظرا لما يشكله فعل دخول أحد عناصر الشرطة القضائية إلى مسكن أحد الأشخاص بدون وجه حق من خطورة على الحريات الفردية وعلى حياتهم الخاصة[1]، قرر المشرع الجزائري في نص المادة 135 عقوبة لمن يقترف من رجال الضبط القضائي جريمة انتهاك حرية مسكن، حيث نصت المادة على أنه:" كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة، منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107[2].

فحسب المادة العقوبة هي الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج إضافة إلى استحقاق الجاني للعقوبة المذكورة، فإن كل أعمال التحقيق التي قام بها تكون باطلة.

هذا ودون الإخلال بما جاء في المادة 107 حيث يعاقب الموظف بالسجن من 5 إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية للمواطن[3].

وقد أكد القضاء أنه يجب إظهار جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد وهي اقترانها مع دخول رجل السلطة إلى منزل المواطن بدون رضاه، وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا[4].

---

[1] انظر: محي الدين (حسيبة)، المرجع السابق، ص 413، 414.

[2] انظر: وهاب (حمزة)، المرجع السابق، ص 308.

[3] انظر: بن وارث (م)، المرجع السابق ص 89.

[4] انظر: وهاب (حمزة)، المرجع السابق، ص 308.

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة انتهاك حرمة الأحاديث الشخصية والحصول غير المشروع على صور الشخص

سنتناول الجزاء المقرر لجريمتي انتهاك حرمة الأحاديث الشخصية و الحصول الغير المشروع على صورة شخص ثم الجزاء المقرر لجريمة الاحتفاظ أو نشر التسجيل أو الصور أو الوثائق ذلك على النحو الآتي:

1. الجزاء المقرر لجريمتي انتهاك حرمة الأحاديث الشخصية والحصول غير المشروع على صور الشخص في مكان خاص:

قرر المشرع الجزائري عقوبة جريمة التقاط أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة، وجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أنه:" يعاقب بالحبس من (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقرر للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"[1].

[1] انظر: المادة 303 مكرر 1 من المادة 107 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 المرافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

يتضح من خلال نص المادة 303 مكرر أن المشرع قرر عقوبة أصلية لمن يرتكب هاتين الجريمتين الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج.

والشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة فقد قرر لها العقوبات ذاتها المقررة للجنحة التامة، وصفح الضحية يوقف المتابعة الجزائية[1].

كما قد قرر المشرع في المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات جواز توقيع العقوبات تكميلية بالحظر على المحكوم عليه من أجل هذه الجريمة ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من القانون نفسه.

كما قررت المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات جواز نشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة بالمادة 18 من القانون نفسه. وفي كل الأحوال، يتعين الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

2- الجزاء المقرر لجريمة الاحتفاظ أو نشر التسجيل أو الصور أو الوثائق:

قرر المشرع عقوبة جريمة الاحتفاظ أو الاستعمال للسجلات أو الصور أو الوثائق في المادة 303 مكرر 1 التي نصت على أنه:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير،

---

[1] انظر: بشاتن (صفية)، المرجع السابق، ص 402.

تنص المادة 9 مكرر 1 من ق. ع: يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في: العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسية أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، عدم أهلية لأن يكون وصيا أو قيما ، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

تنص المادة 18 منق.ع : للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحدّدها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه وعلى ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدًا.

أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون".

من خلال نص المادة يتبين أن المشرع أحال إلى تطبيق العقوبات الواردة في المادة 303 مكرر وقد سبق أن تطرقنا إلى تحديها، مما يجعل جريمة الاحتفاظ أو الوضع أو السماح بالوضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام التسجيل أو الصور أو الوثائق، تخضع أيضا إلى تطبيق العقوبات الواردة في المواد 303 مكرر، 303 مكرر 2، 9 مكرر 1، و18 من قانون العقوبات الجزائري[1].

ثالثا: الجزاء المقرر لجريمة إفشاء السر المهني.

تناول المشروع عقوبة جريمة إفشاء السر المهني في المادتين 301 و302 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت المادة 301 على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20000 إلى 1000000دج الأطباء ،الجراحون ،الصيادلة ،القابلات، وجميع الأشخاص المؤتمنون بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها الإفشاء"

أما المادة 302 فنصت "كل من يعمل بأية صدقة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000إلى 100000دج إذا أدلى بهذه الأسرار إلى الجزائريين المقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى1000000دج ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إدا تعلقت الأسرار ببضاعة أو أسلحة أو ذخائر حربية مملوءة للدولة.

[1] بن ذياب (عبد المالك)، المرجع السابق، ص 129.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر."

من خلال نص المادتين 301 و302 تبين أن جريمة إفشاء السر المهني هي جنحة عقوبتها الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة مالية من 20000 إلى1000000 دينار وتغلظ هذه العقوبة إذا بلغت الأسرار إلى أجانب أو جزائريين معتمدين بالخارج لتصل إلى سنتين حبس وغرامة تصل قيمتها إلى 10000 دينار، وإذا تعلقت الأسرار بصناعة الأسلحة أو ذخائر حربية يعاقب الجاني بالحد الأقصى للعقوبة علاوة على ذلك صدور حكم بحرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المحددة في المادة 14 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[1].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية أيضا نجد أن المشرع وقع عقوبات جزائية لكل من يفشي سرا مهنيا وذلك في المادة 46 منه التي نصت على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين20000 دينار كل من أفشى مستندا ناتجا عن التفتيش أو اطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه ودلك بغير ادن من المتهم أو دوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك[2].

كما جاء كذلك في نص المادة 65 مكرر 16 على معاقبة كل من افشي هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية ودلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 200000 دج .

ونفس المادة في فقرتها الثالثة تنص على انه إذا أدلى هذا الكشف إلى وفاة احد الأشخاص المذكورين في الفقرة 2، لتصبح الحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة

[1] انظر: غاي (أحمد)، مرجع سابق ص 230.

[2] انظر: المادة 46 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. الجريدة الرسمية رقم 84، ص 6.

والغرامة المالية من 500000 دج الى1000000دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات[1].

المطلب الثاني

تعويض ضحايا الجريمة

منح المشرع لجهاز الضبطية القضائية دورا كبيرا في ضمان حماية حقوق الضحية في المراحل الأولية للدعوى العمومية وعليه سنتناول في هذا المطلب أهم حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية (الفرع الأول)، ومدى مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية:

انطلاقا من الدور الذي تقوم به الضبطية القضائية في حماية حقوق الضحية فإننا سنتطرق إلى أهم حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية من خلال دراسة حقوق الضحية المرتبطة بالإجراءات وحقوق الضحية المرتبطة بحماية شخصه

أولا: حقوق الضحية المرتبطة بالإجراءات:

1-حق الضحية في التبليغ والشكوى:

لقد عرف بعض الفقهاء البلاغ بأنه الإعلام أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الضبطية القضائية ،أما الشكوى فهي إجراء يباشره شخص معين ،وهو المجني عليه في

[1] انظر المادة 65 مكرر 16 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 84، ص80.

جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة رفع الدعوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة القانونية بالسنة للمشكو في حقه[1].

أما بالنسبة لدور للضبطية القضائية في إقرار حق الضحية في التبليغ والشكوى فإن قبول التبليغ والشكوى من ضحايا الجريمة يمثل التزاما على ضابط الشرطة القضائية كعمل من أعمال الاستدلال طبقا لنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات.

ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية"

ووفقا لهدا النص يتعين على الضبطية القضائية ان تتلقى ما يقدم إليها من بلاغات وشكاوى دون أن يحق لها رفضها بأية حجة حتى ولو كان البلاغ لا يشكل جريمة ،فالمشرع لم يشترط أن سيفر البلاغ أو الشكوى عن جريمة فعلا [2].

كذلك لا يجوز تخلي الضبطية القضائية عن المهملة لجهة أخرى حتى ولو كانت هذه الجهة هي بدورها مختصة بالنظر للموضوع ،لان دلك يعد التخلي عن الواجب القانوني، الأمر الذي يعرضه للمساءلة، كما قد يعد كل خطأ أو تهاون أو رفض من ضباط الشرطة القضائية برفض جباية الأشخاص والأموال عند طلبهم إهمالا فتشكل جريمة بمفهوم المادتين 109 ،182 من قانون العقوبات[3].

ومن جهة أخرى تكاد كل القوانين تجمع على وجوب تبليغ الجرائم التي تصل إلى علم الأفراد إلى مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة ولا يشترط القانون شكلا معينا

---

[1] انظر: سماتي (طيب)، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائرية في التشريع الجزائري، الجزائر، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الجامعية، ط 1، 2008، 41، 42.

[2] انظر: الفقي (أحمد عبد اللطيف)، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، مصر، دار الفجر 2003، ص31.

[3] انظر: بالمولود (يحي)، حقوق الضحية ما قبل المتابعة الجزائية، محاضرة ملفات في الملتقى الدولي المنظم من طرف منظمة المحامين بالتعاون مع مجلس قضاء مسيلة، بوسعادة، 2009، ص03.

للتبليغ فيجوز أن يكون كتابيا ،كما يجوز أن يكون شفهيا، وقد يكون صادرا من شخص معلوم أو من شخص مجهول حيث يمكن للضبطية القضائية أن تتلقى هدا البلاغ الذي قد يوجهها في البحث والتحري عن الحقيقة، وعلى ضابط الشرطة القضائية الذي تلقى البلاغ أن يفحصه ويتأكد من صحته، لأن البلاغ قد يتضمن حادثا وهميا لا وجود له، أو يقصد به إزعاج السلطة ،لأن البلاغ قد يتقدم به شخص ويصور الواقعة تصويرا خاطئا ومخالف للحقيقة ،قصد تحقيق مصلحة معينة.

كما أن ضحايا الجريمة لهم الحق في تقديم شكواهم ضد رجال الضبطية القضائية أنفسهم إدا وجدوا منهم إهمالا أو تحيزا[1].

2-حق الضحية في الدفاع والاستعانة بمحامي أمام الضبطية القضائية

إن الوقوف أمام الضبطية القضائية دو طابع رهيب في النفس البشرية إدا كان الشخص ضحية لجريمة معينة ،ودلك ما بينته التجارب من إنفاق الإنسان في الدفاع عن نفسه حين ينفرد لهدا الدفاع.

وجدير بالتشريع الجزائي الجزائري أن يهتم بحقوق الضحية أمام الضبطية القضائية فيم يتعلق بحق الدفاع والاستعانة بمحامي وما يتعلق أيضا بالتحقيقات التي تقوم بها الضبطية القضائية وبالخصوص مع الضحية، فحضور المحامي يساعد بشكل كبير الضحية في ذكر مجمل الوقائع وتفاصيل الجريمة وكدا تبيان كل ما من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الجاني[2].

---

[1] أنظر سماني (الطيب)، المرجع السابق، ص43، 44.

[2] انظر: سماتي (طيب)، الحماية الجنائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، 2014، ص187.

3-الحق في حماية وحسن معاملة شهود الضحية.

ما يلاحظ عمليا خلال ممارسة رجال الضبط القضائي مهمتهم هو إحجام الشهود عن الإدلاء بالشهادة، فقد يرجع إلى عامل الخوف من المجرم أو انتقامه، بل والخوف من المجني عليه وأسرته، ويظهر ذلك في المجتمعات الثأرية.

وقد نص قانون العقوبات على حماية الشاهد من المؤثرات التي قد يتعرض لها[1]، وذلك في المادة 236 والتي جاء فيها"كل من استعمل الوعود والعطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحاب لحمل الغير عن الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة ودلك في أية مادة أو في أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هده الأفعال أثرها أم لم تنجبه يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 ،235،233.

وإذا كان قانون العقوبات قد قرر حماية لشاهد على هدا النحو فهده الحماية تظل نظرية ما لم تقم الشرطة القضائية بدورها في محاولة منع هده المؤثرات والحيلولة دون وقوع الإكراه على الشاهد، كما يجب على الشرطة أن تمنع بكل الطرق اتصال الشاهد بالجاني حتى لا يؤثر عليهم وعلى الشرطة القضائية أن تحرص على عدم الخلط بين الشهود حتى لا يؤثر بعضهم على بعضهم مما يؤدي إلى طمس معالم الحقيقة التي تسعى العدالة إليها.

أما فيما يخص دور الضبطية القضائية في حسن معاملة شهود الضحية فإنه يجب على رجال الضبطية القضائية أن يحسنوا معاملة شهود الضحية حتى لا يحجموا عن

---

[1] انظر: الفقي (أحمد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص52.

الشهادة فتضيع حقوق الضحية، وحسن المعاملة تتطلب من رجال الشرطة القضائية ملاحظة أن الشاهد أدرك واقعة معينة وأثناء قيامه بشهادته يعتريه الكثير من الخوف و الاضطراب والقلق النفسي زيادة على ضياع بعضا من وقته وراحته فهو دائما يخضع لنفسية حساسة يكون فيها على استعداد من عدم الإدلاء بشهادته.

فعلى رجال الضبطية القضائية امتصاص هذا التوتر والقلق لدى الشاهد وتهدئته ودلك باحترام أحاسيسه ومشاعره وإقرار المساواة بين الشهود وعدم التفرقة بينهم وإذا كان سماع الشاهد يطلب وقتا كبيرا فيجب أن يعطي لهذا الشخص إرادته الكافية ليستجمع معلوماته أن

أمكن، ومن جهة أخرى ينبغي على رجل الضبطية القضائية أن يحسن إذا كان مسنا أو امرأة وذلك حتى يدلي الشاهد بشهادته وهو يشعر بالاطمئنان[1].

ثانيا-حقوق الضحية المرتبطة بحماية شخصه.

1-حق الضحية في التوجيه.

بالنسبة لحق الضحية في التوجيه يعد هذا الحق أساسه في قيام الدولة بإنشاء مراكز ومكاتب تمكن ضحية الجريمة في الاستفسار عن كيفية الحصول على حقها لاسيما تعويضها عند تعرضها للجريمة، وللحصول إلى تحقيق هذا الغرض فانه من الضروري أن تشتت الدولة مكاتب خاصة لذلك تكون مجهزة بأحسن الأجهزة.

[1]- انظر: سماتي (طيب)، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص48، 49.

بحيث توضع للضحية كل الإجراءات الواجب قيامها كمرحلة أولية لاسيما أدلة الجريمة والمحافظة عليها إلى الجهات المختصة وكل هدا يساهم في إرشاد الضحية وتوجيهها لغرض حماية حقوقها المشروعة والمطالبة بها أمام القضاء الجزائي[1].

2-حق الضحية في حسن المعاملة.

يجب على الشرطة أن تحسن معاملة ضحايا الجريمة حتى تحصل منهم على ما تريد من معلومات، فلا شك في أهمية المعلومات التي يقدمها ضحايا الجريمة إلى الشرطة إذ تساعدها على القيام بدورها في معرفة الجاني والقبض عليه، الذي رأى الجاني غالبا، ويستطيع أن يدلي بمواصفاته وأن يشير إلى من تحوم حوله الشبهات ولا يستطيع أن يدلي بهذه المعلومات غيره[2].

ومن ثم فمن واجب الشرطة القضائية أن تشعرهم بآدميتهم وإنسانيتهم عند استقبالهم والرفق بالقول معهم وعدم الاستخفاف بهم كما لا ينبغي على الشرطة أن تسيء الظن بهم وبصدق شكواهم مع مراعاة الحالة النفسية التي يكون عليها الضحية وعلى الشرطة أن يتخيروا العبارات والأسئلة التي تفيد في كشف الحقيقة ولا تكون مثيرة للتوتر و الانفعال[3].

الفرع الثاني

مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا أعمال الشرطة القضائية

تترتب مسؤولية الدولة في التعويض عن أعمال الضبطية القضائية في حالة الخطأ[4]، يعني ذلك إذا كان أحد عناصر الضبطية القضائية سبب ضرر مادي أو

---

[1] انظر: سماتي (طيب)، المرجع السابق، ص 49.

[2] انظر: الفقي (أحمد عبد اللطيف)، المرجع السابق، ص 48.

[3] انظر: رواحنة (نادية)، دور الشرطة القضائية في حماية حقوق الضحية المتعلقة بشخصه، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 03، رقم 06، ص 476.

[4] انظر: هوني (نصر الدين)، يقدح (دارين)، المرجع السابق، ص 117.

معنوي أو جسماني للغير فإنه يسأل مسؤولية شخصية عن هذا الضرر، وهو ملزم بالتعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية والقضاء المختص في ذلك هو القضاء المدني، هذا من جهة ومن جهة أخرى وباعتبارها جهاز الضبطية القضائية مرفق من المرافق العامة للدولة يمكن مسائلته وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومطالبته بالتعويض[1].

وفي قرار للمحكمة العليا تؤكد فيه مسؤولية الدولة بسبب أعمال الضبطية القضائية، حيث تعرض المضرور في محافظة الشرطة إلى عملية ضرب ألحقت به أضرارا خطيرا تمثلت في إلحاق عجز بنسبة 50% في عينه اليسرى، فقدم على إثرها المضرور أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، فمنحته أهدافه الإدارية تعويضات[2]، وأسست قرارها فيما يخص الاختصاص أنه ولما كان جهاز الشرطة مرفق من مرافق العمومية للدولة وطبقا لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الغرفة تكون مختصة بالنظر في دعوى الحال.

حيث أنه ولما كان الخطأ المرتكب نتيجة للممارسة الوظيفية، داخل المرفق العمومي باعتبار أن الضرر جسيم الذي لحق بالضحية نتيجة لعملية الضرب تكون بذلك دعواه إلزامية إلى طلب التعويض مؤسسا فمنحته الغرفة الإدارية تعويضات، وإثر استئناف أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أكدت حق المضرور في التعويض لما أصابه من أضرار بسبب تعرضه للضرب من رجال الضبطية القضائية[3].

ولقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من هذا بتقريره الحالات التي يمكن أن تترتب عنها مسؤولية الدولة المدنية عن أعمال الضبطية القضائية وهي حالات خرق الحريات

---

[1] انظر: محيو (أحمد)، المنازعات الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، 2003، ص 110.

[2] انظر: محي الدين (حسيبة)، المرجع السابق، ص 421.

[3] انظر: حقاص (علي)، المرجع السابق، ص 44.

الفردية التي نص عليها المشرع صراحة في نص المادة 108 من قانون العقوبات[1]، وذلك بقمعه لكل الانتهاكات الماسة بالحريات الفردية من قبل الموظفين، وقد قرر في هذه الحالة المسؤولية المدنية للدولة حيث تسأل عن الأخطاء التي تقع من رجال الضبط القضائية بمناسبة مباشرة وظيفتهم دون أن يمتد هذا الضمان إلى أخطائه الخاصة[2].

لكن مسؤولية الدولة لا تبقى مسؤولية العضو، فينبغي أن يكون هناك تضامن مع الدولة في تحمل التعويضات الناتجة، ويحق للدولة الرجوع على العضو بالتعويض الذي دفعته إذا أثبتت مسؤوليته عن وقوع ذلك الفعل، والهدف من هذا هو الحد من التصرفات غير القانونية التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية[3].

---

[1] انظر: المادة 108 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 المرافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] انظر: محيو(أحمد)، المرجع السابق، ص 109.

[3] انظر: هنوني (نصر الدين)، يقدح (دارين)، المرجع السابق، ص 118.

خاتمة

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية عن أعمال الشرطة القضائية، بينا أهم الجرائم التي يرتكبها عناصر الضبطية القضائية أثناء تأدية وظيفتهم و خصوصية المتابعة الجزائية لضباط الشرطة لما يتميزون به من امتياز التقاضي، و من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات.

أولا: النتائج

- إن المشرع عمل على تحديد الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة الضبطية القضائية على سبيل الحصر و ذلك سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في بعض القوانين الخاصة.
- كما توصلنا آخر دراستنا إلى ضرورة احترام الحياة الخاصة للأفراد من طرف ضباط الشرطة أثناء إجراءات التلبس مع ضرورة الإلزام بعدم إفشاء السر المهني خارج الحالات المقررة قانونا .
- أساس قيام المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هو الإخلال بواجب قانوني ورد النص عليه في قانون العقوبات و القوانين المكملة له .
- كما خلصنا في دراستنا إلى ضرورة حماية الحياة الخاصة للأفراد بعدم التنصت على المحادثات الشخصية وتسجيلها دون إتباع الإجراءات القانونية المعتمدة في هذا الشأن، وأيضا عدم انتهاك حرمة المنازل وضرورة التزام عناصر الضبطية القضائية بالسر المهني.
- كما توصلنا أيضا في آخر الدراسة أن المشرع قرر المسؤولية المدنية على رجال الشرطة القضائية وذلك بإلزامهم بالتعويض عن الأضرار التي يحدثونها اتجاه المشتبه فيه عند مباشرتهم إجراءات التحري والاستدلال، وذات الأمر يمتد إلى

تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية، وعلى الدولة الرجوع على الفاعل بالتعويض.

ثانيا: التوصيات

- على المشرع الجزائري اتخاذ التدابير الوقائية التي تحد من الجرائم التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية عن طريق التأهيل و التدريب الفعال و دمج حقوق الإنسان ضمن المناهج التدريبية مما يتضمن الإلمام بمبادئ الشرعية أثناء ممارسة عم لضبطية القضائية.
- ضرورة تعزيز الرقابة على الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق التمهيدي.
- ضرورة استبعاد أي دليل متحصل عليه نتيجة تعذيب المشتبه فيه لحمله على الاعتراف .
- ضرورة تشديد العقوبات على كافة الجرائم المرتكبة من قبل ضباط الشرطة القضائية.
- تشجيع البحوث العلمية في هذا المجال.
- على المشرع أن ينص على إعطاء الحق للأفراد في مقاومة القبض الغير مشروع، وكذلك عندما يتعرض الفرد للتعذيب من طرف رجال الضبطية القضائية.
- على المشرع أن ينص على عدم تقادم جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- الكتب باللغة العربية:

أ- الكتب العامة:

1-أبو عامر (محمد زكي)، الإجراءات الجزائية، بيروت، منشورات الحلبي، ط1، 2010.

2-أوهايبية (عبد الله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار هومة، ط 2، 2011.

3-بن وارث (م) ، مذكرات في قانون الجزائي الخاص، الجزائر، دار هومة، 2004.

4-بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزائر، دار هومة، ط 9، 2009.

5-بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الخاص، الجزائر، دار هومة، 2003.

6-جباري (عبد المجيد)، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الجزائر، دار هومة، 2012.

7-حزيط (محمد)، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار هومة، ط 5، 2010.

8-خلفي (عبد الرحمان)، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، دار بلقيس، ط 2، 2016.

9-شملال (علي)، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)، الجزائر، دار هومة، 2010.

10- شملال (علي)، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(الاستدلال والاتهام)، الجزائر، دار هومة، 2016.

11- صبحي (محمد نجم)، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2000.

12- طاهري (حسين)، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، الجزائر، دار الهدى، 2014.

13- غصوب (عبد الحميد)، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط 1، 2011.

14- مسيب (رابح)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، الجزائر، دار النشر الجامعي الجديد، 2017.

15- نمور (محمد سعيد)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة، ط 1، 2008.

ب-**الكتب المتخصصة:**

1-جمال جرجس (مجلع تاوضروس)، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، مصر، دار النشر الذهبي، 2006.

2-الدسوقي (أحمد عبد الحميد)، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2009.

3-ذنون العزال (عبد الحكيم)، الحماية الجنائية للحريات الفردية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2007.

4-سماتي (طيب)، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائرية في التشريع الجزائري، الجزائر، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الجامعية، ط 1، 2008.

5-العكايلة (عبد الله ماجد)، الوجيز في الضبطية القضائية، مصر، دار الثقافة، 2010.

6-غاي (أحمد)، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، الجزائر، دار هومة، ط 6، 2014 .

7-غاي (أحمد)، الحماية الجنائية لحرمة مسكن، الجزائر، دار هومة، ط 1، 2008.

8-غاي (أحمد)، ضمانات المشبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزائر، دار هومة، 2005.

9-الفقي (أحمد عبد اللطيف)، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، مصر، دار الفجر 2003.

10- محي الدين (حسيبة)، ضمانات المشبه فيه أثناء التحريات الاولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011.

11- محيو (أحمد)، المنازعات الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2003.

12- مصباح القاضي (محمد)، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائرية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008.

13- هنوني (نصر الدين)، يفتح (دارين)، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الجزائر، دار هومة، ط 2، 2011.

2- المقالات:

1-خلفي (عبد الرحمان)، الحق في الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، دراسة تأصيلية مقارنة، محلية البحوث والدراسات، العدد 12، 2011.

2-خلفي (عبد الرحمن)، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي، الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 12، 2011.

3-رواحنة (نادية)، دور الشرطة القضائية في حماية حقوق الضحية المتعلقة بشخصه، مجلة الشريعة والاقتضاد، العدد 03، رقم 06

4-زوزو (زوليخة)، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، ج 2، 2017.

5-سماتي (طيب)، الحماية الجنائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، 2014.

6-عبد النبي (مصطفى)، شعاشعية (لخضر)، الحماية القانونية للفرد من التعذيب، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 3، 2008.

7-محلق (جميلة)، اعتراض المراسلات، تسهيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42، 2015.

3- الأبحاث الأكاديمية:

1-الأحسن (محمد)، العلاقة بين المتابعة القضائية والعقوبة التأذيبية للموظف العام، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، 2008.

2-آيت بن عمر (غنية)، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها ومسؤوليتها، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007.

3-بشاتن (صفية)، الحماية القانونية للحريات الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، 2012.

4-بن حيدة (محمد)، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، 2017.

5-بن دادة (وافية)، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، 2011.

6-بن ذياب (عبد المالك)، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، 2013.

7-بن سليمان (شريفة)، آثار إجراءات التلبس بالجريمة على الحرية الشخصية، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2010.

8-بن علي (عبد الحميد)، طرق انقضاء العقوبة التأديبية ضد الموظف العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

9-بوصيدة فيصل، الحماية الجنائية للوظيفة العمومية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، 2005.

10- حقاص (علي)، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة دكتوراه، جامعة قاصي مرباح، 2017.

11- سخان (نادية)، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، 2016.

12- ماديو (نصيرة)، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، 2010.

13- نويري (عبد العزيز)، الحماية الجنائية للحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، 2011.

14- وهاب (حمزة)، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحرية الفردية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، 2017.

4-النصوص القانونية:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996،

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 المرافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المرافق لـ 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

5-القرارات:

1- قرار المحكمة العليا بتاريخ 1995/07/25، ملف رقم 182531.

2- القرار الصادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 04 مارس 1996.

6- المحاضرات:

1- بالمولود (يحي)، حقوق الضحية ما قبل المتابعة الجزائية، محاضرة ملفات في الملتقى الدولي المنظم من طرف منظمة المحامين بالتعاون مع مجلس قضاء مسيلة، بوسعادة، 2009.

الفهرس

فهـرست

فهرس والمحتويات	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
المقدمة	أ
الفصل الأول :كيفية إسناد المسؤولية الجزائية عن أعمال الشرطة القضائية.	04
المبحث الأول: توافر صفة الضبطية القضائية	04
المطلب الأول: ضباط و أعوان الضبط القضائي	05
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية	05
الفرع الثاني: أعوان الضبطية القضائية	08
المطلب الثاني: الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي	09
الفرع الأول: الأعوان و الموظفين المحددون في قانون الإجراءات الجزائية	10
الفرع الثاني: الأعوان و الموظفين المحددون في القوانين الخاصة	12
المبحث الثاني: انطباق أحد النماذج التجريمية	16

المطلب الأول:الجرائم الماسة بسلامة الجسد و حرية الحركة	16
الفرع الأول:جريمة المساس بسلامة الجسد (التعذيب)	16
الفرع الثاني: جريمة القبض بدون وجه حق	22
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة	25
الفرع الأول:جريمة انتهاك حرمة مسكن	25
الفرع الثاني: جريمة انتهاك قواعد اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.	31
الفرع الثالث : جريمة إفشاء السر المهني	37
الفصل الثاني: تبعة المسؤولية الجزائية عن أعمال الشرطة القضائية	41
المبحث الأول: إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية	42
المطلب الأول: القواعد العادية للمتابعة الجزائية لموظفي وأعوان الضبط القضائي	42
الفرع الأول: إجراءات المتابعة الجزائية أثناء التحقيق	43
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية أثناء المحاكمة	45
المطلب الثاني: القواعد الخاصة لمتابعة ضباط الشرطة القضائية جزائيا	47
الفرع الأول: امتياز التقاضي	47
الفرع الثاني: استقلالية الدعوى العمومية عن المتابعة التأديبية	49
المبحث الثاني: توقيع الجزاءات الجنائية و تحمل التعويضات	51

المطلب الأول: توقيع الجزاءات الجنائية على رجال الشرطة القضائية	52
الفرع الأول: جزاء الجرائم الماسة بسلامة الجسد و حرية الحركة	52
الفرع الثاني: جزاء الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة	56
المطلب الثاني: التعويضات الخاصة بالضحايا	62
الفرع الأول: حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية	62
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا أعمال الشرطة القضائية	63
خاتمة	67
قائمة المراجع	69
فهرست	74